

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

165 EX/Décisions
م ١٦٥ ت/قرارات
باريس، ٢٠٠٢/١١/٨

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الخامسة والستين بعد المائة

(باريس، ٧-١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢)

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

قائمة المشتركين (الممثلون ونوابهم)

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد جلالى (جمهورية إيران الإسلامية)

يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فلاديمير كالامانوف (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

الممثل:

السيد أوليغ فاسنيتسوف

النواب:

السيد فاليري يودين

السيد غريغوري أوردزونيكيدزه

السيد ريم بيتروف

السيدة تاتيانا غوريفا

السيد إيغور شبينوف

السيدة نينا سنوبكوف

السيد أندري سكاتشكوف

السيد ديمتري توراييف

السيد اليكسندر غورزي

اثيوبيا

السيدة جينيت زيويده

الممثلة:

السيدة ساهلوورك زيويده

النواب:

السيد جيرما أسفاو

السيد برهان فيسيحا

الأردن

السيد فوزي غرايبة

الممثل:

السيد واصف عازر

النواب:

السيدة دينا قعوار

السيد وليد الرفاعي

السيد غازي الفاعوري

السيد فواز بلبيسي

السيدة نيرمين قسوس

اسبانيا

السيد فرانسيسكو فيليار

الممثل:

النواب :

السيد خايمه ر. بونغا
السيد لويس راماليو
السيد بيو رودريغيس
السيد سيرجيو بيريس اسبيخو
السيد فرانسيسكو لوبيس روبيريس
السيد اغوستين غانغوسو
السيدة أينهوا مول

استراليا

الممثل :

السيد كينيث ويلتشاير (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

النواب :

السيد ماثيو بيك
السيدة روبين شتيرن
السيد ماثيو جيمس
السيدة آن سيويكي

ألمانيا (نائب الرئيس)

الممثل :

السيد هانس - هينريش ويردي

النواب :

السيد ستيفان ويكباخ
السيدة هايكه بيتش
السيد رولاند بيرنيكر
السيدة ستيفاني زيدلر
السيد فرانك ويرنير
السيد ميكائيل لاوبر
السيد كلاوس هيوونتر
السيد تراوغوت شوفتهالر
السيدة فيودورا فون فرانز

أوكرانيا

الممثل :

السيد أناتولي أوريل

النواب :

السيدة ناتاليا زارودنا
السيد أليكسندر دميانيوك
السيد أليكسندر مازنيتشكو
السيدة لاريسا ميرنينكو
السيد أوليه ياتسينكيفسكي

جمهورية إيران الإسلامية

الممثل :

السيد محمد توكل

النائبان :

السيد جواد صفائي
السيد محمد رضا كاشاني خطيب

آيسلندا

الممثل :

السيد سفاين اينارسون

النواب :

السيدة زيغريدور سنايفار
السيد هيلجي جيسلاسون
السيدة غودني هيلغادوتير

إيطاليا

الممثل :

السيد فرانشييسكو كاروسو

النواب :

السيد فرانشييسكو مارجيوتا بروغليو
السيد دافيد مورانتي
السيد انريكو فيتشنتي
السيدة أليساندرا مولينا
السيد ايزيو بوسوليتي
السيدة مارينا ميزيتانو

باكستان

الممثلة :

السيدة عطية عناية الله

النواب :

السيد موسى جواد شوهان
السيدة رخصانا ضياء
السيد خيام أكبر
السيدة عائشة فاروقي
السيد م. شابير أنور
السيد محمد جيهانزيب

البرازيل

الممثل :

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

النواب :

السيد جيلبرتو ف. ج. مورا
السيد جواو باتيستا لاناريبو
السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا
السيدة ماريا كارمن شليش فيرنانديس
السيدة ايزابيل دي أغيار باتريوتا بيريرا كارنيرو
السيد ادواردو دي مغالهايس روسا

بنغلاديش

الممثل :

السيد محمد شاهد العلام

النواب :

السيد جهانغير سعادة
السيد محمد محبوب الرحمان
السيد محمد ديلوار حسين

بنين (نائب الرئيس)

الممثل :

السيد أولاببي بابالولا جوزيف ياي
السيد ريمون ت. ك. فينيكان
السيدة ايديث جيرمين ليسان
السيد فكتور جوزيف دويمه

النواب :

البهاما

الممثل :

السيد دافيدسون هيڤورن

بوركينافاسو

الممثل :

السيد لايا ساوادوغو

النواب :

السيد فيليب سافادوغو
السيد ج. بورايما كابوريه
السيد سليمان ويدراوغو
السيد مامادو ساوادوغو

بولندا

الممثل :

السيد جيرزي كلوكزوفسكي

النواب :

السيدة مالغورزاتا دزيدوشيسكا
السيد توماس أولوفسكي
السيدة أليكسندرا فاكلوفتشيك
السيد ماريان إيجما - مولتانسكي
السيد توماس كوموروفسكي
السيد ميتشيسلاف باشكوفسكي
السيد لوكاس ويلمان

بيرو

الممثل :

السيد خافيير بيريز دي كويلار

النواب :

السيد خوليو ادواردو مارتينييتي ماسيدو
السيد كارلوس فاسكيز كوراليس
السيد كارلوس كويتو كاريون
السيد ألفريدو بيكاسو دي أوياغ
السيد اميليو لاروسا
السيد كارلوس بريسينييو سالازار

بيلاروس

السيد اولادزيمير شتتاسني الممثل:

السيد فلاديمير سينكو النواب:
السيد أليكسندر إيزتومين
السيد رومان رومانوفسكي

تركيا

السيد أورهان غوفينين الممثل:

السيد بوزكورت آران النواب:
السيد فاكور اركول
السيد كمال الدين اروغور
السيد سبنم انسيسو
السيد بولات تاكار

تشاد

السيد محمود حسين محمود الممثل:

السيد مبايديكويه سوميل ياباو النواب:
السيد دانييل دوغي

تونس

السيد عبد الوهاب بوحديبة الممثل:

السيدة فائزة الكافي النواب:
السيد واصف شيحا
السيدة راضية جبالي

جامايكا

السيد بورتشيل وايتمان الممثل:

السيدة سييل كامبيل النواب:
السيد سيمون كلارك
السيدة سيلفيا ف. توماس
السيدة بربرة غلودون
السيدة دونا سكوت - موتلي
السيد آرنولدو فينتورا

الجزائر

السيد محمد بجاوي الممثل:

النواب :
السيد محمد غوالي
السيدة خيرة وغيني
السيد محمد عادل صامت
السيد سيد أحمد بغلي

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل :
السيد محمد شعبان شبا
النائب :
السيد قاسم م. ج. مواوادو

الجمهورية الدومينيكية

الممثلة :
السيدة ليل ديسبراديل (رئيسة اللجنة الخاصة)
النائبات :
السيدة ميغيلينا دومينغيس
السيدة ويندي مينا
السيدة ماريا ايلينا فاسكينز

جمهورية كوريا

الممثل :
السيد جانغ جايريونغ
النواب :
السيد كيم جوسيوك
السيد يو جونجكو
السيد كانغ دايسو
السيد كيم يرسو
السيد تشونغ أوتاك

دومينيكا

الممثل :
السيد نيكولاس ج. ليفربول
النائب :
السيد جورج إ. ويليامز

رواندا

الممثل :
السيد ستانيسلاوس لواكامبا
النواب :
السيد أديسون نياندوي
السيد يوجين مونياكايانزا
السيد ديودين سيباشونغوره
السيد كريزولوغ كارانغوا
السيد اليفاز باهيزي

جورجيا (نائب الرئيس)

الممثل :
السيد غوتشا تشوغوفادزه

السيدة ناثيلا لاغيدزه السيد بيتر ميتريفيلي	النائبان :
السيد أوجين ميهاييسكو	رومانيا الممثل :
السيد آيون ماكوفبي	النائب :
السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار	سلوفاكيا الممثل :
السيدة ماريا كرازنوهورسكا السيدة ماغداлина بوخلودوفا السيدة لينكا ميهاليكوففا	النائبات :
السيد مصطفى سورانغ	السنغال الممثل :
السيد مامي بيرامي ضيوف السيد حسن هاني السيد خالي أداما ندور السيد مودو غيبه السيد عمر با	النواب :
السيدة ليديا ماكوبو	سوازيلاند الممثلة :
السيدة دوروثي ليتلر	النائبة :
السيد كونيليس أ. ف. بيغو	سورينام الممثل :
السيد ألان س. لي فو سجو السيد ادبييل أ. كالان السيد جوني إ. باويرويدجو السيد جيرار أ. هيوات السيد أولتون فان جينديرين	النواب :
السيد خايمه لافادوس	شيلي (نائب الرئيس) الممثل :
السيد أليخاندرو روجرس السيدة كارولينا روسيتي	النواب :

السيدة بياتريس ريوسيكو
السيدة سيلفيا بوسان

الصين

السيد شانغ سينشنغ

الممثل :

السيد شانغ سوشونغ

النواب :

السيد فانغ ماوتيان

السيدة شو سباويو

السيدة شي شويون

السيد زو كيشان

السيد تاو جين

السيد شاي جيانجون

السيدة وانغ سويان

السيد دو شونسيانغ

السيد شين ليانغ

السيد لوو يون

السيد دو كيوي

عُمان (نائب الرئيس)

السيدة فوزية ناصر الفارسي

الممثلة :

السيد موسى حسن

النواب :

السيد كمال مكي

السيد خُلفان الغيثي

السيد محمد اليعقوبي

السيد محمد الفرعي

فانواتو

السيد جاك سيسه

الممثل :

السيد دانييل مارتن

النائب :

فرنسا

السيد جان ميوزيتيلي

الممثل :

السيد جان فافيه

النواب :

السيدة سيلفي دي پروشار

السيدة بريجيت كوليه

السيد جان-بيير بوايه

السيد كلود جيرار

السيد جان-بيير رينييه

السيدة كاترين دومينيل
السيد آرني ايانكو
السيدة سيلفيان لوغران
السيد فرانسوا بنغبيبي
السيدة كاترين سوپري
السيدة كلير بودويني
السيد كريستوف فاليا- كوليري

الفلبين

السيد هكتور ك. فيلارويل

الممثل:

السيدة روزاريو غ. مانالو
السيدة دينا أونغبين- ريكتو

النائبان:

فيتنام (نائب الرئيس)

السيد ليه كينه تاي

الممثل:

السيد فام سانه تشاو
السيد فو دو ك تام
السيدة نغوين تي نهو في
السيد توان هو منه
السيدة نغوين فام فان هونغ
السيد نغوين مانه كوونج

النواب:

كوبا

السيد ميغيل بارنيت لانزا

الممثل:

السيد رولاندو لوبيز ديل آمو
السيد راؤول روا كوري
السيد خوان لويس مارتين تشافيز
السيدة ديانا كارميناته بيريز
السيد لورنزو ميننديز ايتشيفاريا

النواب:

الكويت

السيد حسن الابراهيم

الممثل:

السيد طالب البغلي
السيد محمد الشطي

النائبان:

كينيا

السيدة جوديث مبولاهيموكا

الممثلة:

النواب :

السيد بواز ك. ميايا
السيد فريديك م. ماكندي
السيد سليم م. سليم
السيد جوليوس ك. لاراما

ماليزيا

الممثل :

السيد موسى محمد

النواب :

السيد نور عزمي ابراهيم
السيد حسن سعيد
السيد نهار الدين عبد الله
السيد كينيث ل. لويس
السيد سيسمير داس
السيد موهانان ناير

مدغشقر

الممثل :

السيد هيري- زو رالامبوماهاي

النائبان :

السيدة إيفيت رابيتافيكافا - رانجيفا
السيد رافومالالا راندريامونجي

مصر

الممثل :

السيد مفيد محمود شهاب

النواب :

السيد محمد سامح عمرو
السيدة منحة محروس باخوم
السيد السيد عطا حليلة

المغرب

الممثلة :

السيدة عزيزة بناني (رئيسة المجلس التنفيذي)

النواب :

السيد مصطفى باصو
السيدة سعاد الإدريسي الحسني
السيد رشيد سغروشني

المكسيك

الممثل :

السيد ريس تاميس غيرا

النواب :

السيد خافيير باروس فاليرو
السيدة مابل ديل بيلار غوميس أوليفر
السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس
السيد اسماعيل مادريغال موناريس
السيدة كلارينا أغوستيني ديلمار
السيدة غلوريا مونيوس

ملاوي

الممثل: السيد شارلي م. غونسارو

النواب: السيد أحمد خاروديا
السيد ن. س. نغويرا
السيد أوفرتون ب. مازوندا
السيد فرانسيس ر. مكانداويره

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

الممثل: السيد ديفيد ل. ستانتون

النائبات: السيدة كريستين أتكينسون
السيدة فكتوريا هاريس
السيدة هيلاري آيزون

موزمبيق

الممثلة: السيدة ليلى م. س. كاريير موميله

النائبان: السيد جانواريو موتاكياها
السيد فيليمون ج. تسامبه

نيجيريا

الممثل: السيد مايكل آبيولا أوموليو
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النواب: السيد يونغ مكاولي أوجيكالا نوافور
السيدة فاطمة عثمان
السيد يمي ليجادو

الهند

الممثل: السيد ل. م. سينغفي

النواب: السيدة نيلام د. سابهاروال
السيد فينود فونيا
السيد جاكوب جون

هولندا

الممثل: السيد لويس بيتر فان فليبيت
(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب : السيد هيرالد فورنيفيلد
السيدة ليتيكة فان فوشت تيبسن
السيد ديك لاجيوينغ
السيد مارجان رومان
السيد فلوريس فان هيس
السيد فنسنت وينترمانز

اليابان

الممثل : السيد فوميكي تاكاهاشي

النواب : السيد هيروشي ناغانو
السيد ريوهي هوسويا
السيد توشيكازو إيشينو
السيد نوريوكي ماتسوكاوا
السيد سيتسوكو كاواهारा
السيد كازوهيرو هاشيموتو
السيد كيزوكه أوتاني
السيد نوبوهيكو شيميزو
السيد تورو يوشيكافا
السيدة إريكو كاني

اليونان

الممثل : السيد فاسيليس فاسيليكوس

النواب : السيد اليكسندروس راليس
السيدة صوفيا زاكاريادو
السيدة ايليني ميثوديو
السيد جورج بيتسوتاس
السيدة أليس فاتسينا

الممثلون والمراقبون

منظومة الأمم المتحدة

السيد جان- دانيل لوروا	مكتب العمل الدولي
السيد ايفلوفي بونيف	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد محمد بوكري السيد شانا كانيندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيدة كاترينا كاسولو	جامعة الأمم المتحدة
السيد ولفغانغ مونش	وحدة التفتيش المشتركة

المنظمات الدولية الحكومية

السيد إدموند كورتيزي السيدة غيسلين دوسي	لجنة الصليب الأحمر الدولية
السيدة فرانس ديجو	المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم)
السيدة كريستينا بيلدا مونتوجو	معهد الدول الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة
السيد ناصيف حتي السيد سيدي ولد شيخ وهفو السيدة لارا بورجي	جامعة الدول العربية
السيد جون ماديسون السيد جيل فونتين السيدة ليندا جيمس	اللجنة الأوروبية
السيد ليونيل هاراري	بنك التنمية للدول الأمريكية
السيد جاك كريت	المنظمة الدولية للفرنكوفونية
السيد برناردينو أوسيو	الاتحاد اللاتيني
السيد دوسيو ريبانديلي	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشناق (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني- سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيدة أليونورا ميتروفانوف (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرة مكتب المدير العام)، السيدة موريل هارتي دي بييربورغ (الناطق باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	انتخاب رئيس اللجنة الإدارية والمالية	١,١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والستين بعد المائة	٢
٢	تنفيذ البرنامج	٣
٢	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٣	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (٢٠٠٠-٢٠٠١ - ٣/م٣٢)	٣,١,٢
٣	التربية	٣,٢
٣	توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩-١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣)	٣,٢,١
٤	اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم	٣,٢,٢
٥	العلوم الطبيعية	٣,٣
٥	تقرير المدير العام عن نتائج دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية	٣,٣,١
٦	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٤
٦	عناصر استراتيجية اليونسكو الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان	٣,٤,١
٦	تقرير المدير العام عن دراسة اليونسكو الخاصة بإعداد وثيقة دولية بشأن البيانات الوراثية	٣,٤,٢
٧	توصيات اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)	٣,٤,٣
٨	تقرير مرحلي للمدير العام عن المركز الدولي لعلوم الإنسان (CISH) في جيبيل	٣,٤,٤
٩	جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم	٣,٤,٥
١٠	الثقافة	٣,٥
١٠	القدس وتطبيق القرار ١٦٤ م/ت/٣,٥,٣	٣,٥,١
١١	النظام المالي للحساب الخاص لـ "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"	٣,٥,٢
١٣	الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا، إيطاليا، لمنحه صفة معهد ترعاه اليونسكو	٣,٥,٣
١٣	الاتصال والمعلومات	٣,٦
١٣	تقرير المدير العام عن عملية التشاور والمشروع المنقح للتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	٣,٦,١
١٣	مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢)	٤
١٣	المقترحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢)	٤,١

الصفحة

٢١	٥	أساليب عمل المنظمة
٢١	٥,١	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)
٢١	٥,٢	أساليب عمل المجلس التنفيذي وتكاليف تشغيله
٢٢	٥,٣	استراتيجية التقييم في اليونسكو
٢٣	٥,٤	التقرير المرحلي للمدير العام عن تطبيق معايير إعداد استراتيجية شاملة لمعاهد اليونسكو ومراكزها
٢٤	٦	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
	٦,١	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣،
٢٤		وتقرير اللجنة بهذا الشأن
٢٤	٦,٢	اقتراحات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو
٢٥	٦,٣	النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية المعنية بصون التراث الثقافي في أفغانستان
٢٨	٦,٤	تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
٣١	٧	المؤتمر العام
٣١	٧,١	مواعيد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
٣١	٨	المسائل الإدارية والمالية
٣١	٨,١	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٣٧	٨,٢	تقرير المدير العام عن استخدام الأرصدة المرحلة
٤١	٨,٣	تقرير مستوفى للمدير العام عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩
٤١	٨,٤	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
٤٢	٨,٥	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد، وعن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء
٤٣	٨,٦	منح اليونسكو الدراسية: مستوى الميزانية التي ستخصص في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء
٤٤	٨,٧	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
٤٤	٨,٨	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٤٥	٨,٩	تعديل النظام المالي لـ"الحساب الخاص للأولوية لأفريقيا"
٤٦	٨,١٠	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (في جلسة خاصة)

الصفحة

٤٧	٩	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية
٤٧	٩,١	مساهمة اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية من أجل التعاون الإنمائي، في إطار منظومة الأمم المتحدة
٤٨	٩,٢	تقرير المدير العام عن الآليات المحددة التي يمكن للجان الوطنية المعنية أن تشارك من خلالها بفعالية في تنفيذ البرنامج على مستوى المكاتب الميدانية لليونسكو
٤٩	٩,٣	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مبادئ توجيهية بشأن اختيار الشركاء في الدول الأعضاء، بما في ذلك القواعد واللوائح التي تنظم استخدام هؤلاء الشركاء لاسم اليونسكو وشعارها
٤٩	٩,٤	جائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم
٥٢	٩,٥	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
٥٤	٩,٦	اقترح بشأن أسلوب التعامل مع تقارير وحدة التفتيش المشتركة في إطار اليونسكو
٥٤	٩,٧	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/9)
٥٥	١٠	موضوعات عامة
٥٥	١٠,١	تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء في كندا وعن السنة الأولى من أعماله
٥٥	١٠,٢	تطبيق القرار ١٦٤ م ت/٨,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٥٧	١٠,٣	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١
٥٨	١٠,٤	مواعيد انعقاد الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي
٥٩		بيان بشأن الجلسات الخاصة اللتين عقدتا يوم الاثنين ٧ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

١

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب

(١٦٥ م/ت/١، و ١٦٥ م/ت/إعلام ١ معدلة، و ١٦٥ م/ت/٢ معدلة)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٦٥ م/ت/١ و ١٦٥ م/ت/إعلام ١ معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٢,٢ و ٣,٣,١ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٤ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٥,٤ و ٦,٣ و ٩,١ و ٩,٢ و ١٠,١ و ١٠,٢ و ١٠,٣؛ وفيما يتعلق بجوانبها البرنامجية: البنود ٣,١,١ و ٣,١,٢ و ٣,٤,٥ و ٣,٥,٣ و ٤,١ و ٨,٢ و ٩,٣ و ٩,٤.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,٥,٢ و ٥,٢ و ٨,١ و ٨,٣ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦ و ٨,٧ و ٨,٨ و ٨,٩؛ وفيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية: البنود ٣,١,١ و ٣,١,٢ و ٣,٤,٥ و ٣,٥,٣ و ٤,١ و ٨,٢ و ٩,٣ و ٩,٤.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢ معدلة بشأن البندين التاليين من جدول الأعمال:

٣,٢,١ توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩-١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣) (١٦٥ م/ت/٧)

٦,٤ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (١٦٥ م/ت/٢٣)

(١٦٥ م/ت/مح ١ و ٤)

١,١

انتخاب رئيس اللجنة الإدارية والمالية

عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي)، ليحل كرئيس للجنة المالية والإدارية محل السيد يفغيني سيدوروف (الاتحاد الروسي) للمدة المتبقية من ولايته.

(١٦٥ م/ت/مح ١)

٢

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والستين بعد المائة (١٦٤ م/ت/مح ١-٩)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الرابعة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م/ت/مح ١)

٣ تنفيذ البرنامج

٣,١,١

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام

(١٦٥ م/ت/٤، الجزء الأول والجزء الثاني وضميمة، و ١٦٥ م/ت/٤ ملاحق، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٧، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٨، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٩، و ١٦٥ م/ت/إعلام ١٠، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الأول، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الأول)

أولا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٥ م/ت/٤، الجزء الأول، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٧، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٨، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٩، و ١٦٥ م/ت/إعلام ١٠،
- ٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

ثانيا

تنفيذ البرنامج بحسب بنود الإنفاق

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٤٥ م/ت/٥١ (أولا)، و ١٥٧ م/ت/٣,١ (أولا)، و ١٥٩ م/ت/٣,١,١ (أولا)، و ١٦٠ م/ت/٣,١,١ (أولا)، و ١٦١ م/ت/٣,١,١ (أولا)، و ١٦٢ م/ت/٣,١,١ (ثالثا)، و ٧,١٢ م/ت/٣١/٥٠، و ١٦٤ م/ت/٦,٩،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٦٥ م/ت/٤، الجزء الثاني وضميمة، و ١٦٥ م/ت/٤ ملاحق، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٧، و ١٦٥ م/ت/إعلام ١٠،
- ٣ - يلاحظ مع القلق أن الجدول الخاص بتنفيذ البرنامج بحسب بنود الإنفاق لم يدرج في الجزء الثاني من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٤؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يضمن إدراج المعلومات التي ترد عادة في الجدول المذكور، بصورة تدريجية في التقرير عن تنفيذ البرنامج ابتداءً بالتقرير الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م/ت/مح ٧)

ثالثا

الطابع العالمي للمنظمة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالملاحظات التمهيدية لرئيسة المجلس التنفيذي وللمدير العام وبالبيانات التي أدلى بها ممثلو الدول الأعضاء في المجلس ومراقبو دول أخرى،
- ٢ - ويؤكد من جديد على الأهمية التي يوليها للطابع العالمي لعضوية المنظمة من أجل أداء رسالتها، وذلك مما يقتضي توافر التعاون الدولي،

- ٣ - ويقر بالفوائد، ولا سيما الفوائد الفكرية والعلمية، التي يمكن أن تجنيها المنظمة والمجتمع الدولي ليس فقط من عودة جميع الدول التي انسحبت من اليونسكو إلى عضويتها، بل كذلك من انضمام الدول التي ليست حتى الآن أعضاء فيها؛
 - ٤ - يرحب مع الارتياح بإعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ أن بلده سيعود إلى اليونسكو؛
 - ٥ - ويشجع سغافورة على التفكير في إمكانية عودتها إلى المنظمة في أقرب وقت ممكن؛
 - ٦ - ويشجع الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى عضوية اليونسكو على الانضمام إليها؛
 - ٧ - ويهنئ المدير العام على دوره في هذا الصدد، ويشجعه على مواصلة جهوده لتهيئة الظروف المواتية لتحقيق الطابع العالمي الكامل للمنظمة.
- (١٦٥ م/ت/مح ٩)

٣,١,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (٢٠٠٠-٢٠٠١ - ٣/م/٣٢)
(١٦٥ م/ت/٦، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٦ (مشروع الوثيقة ٣/م/٣٢)،
 - ٢ - وإن يعترف بأنه قُصد من مشروع الوثيقة ٣/م/٣٢ أن يكون وثيقة انتقالية لا تتضمن بالضرورة كافة التحسينات التي اقترحت في الوثيقة ١٦٢ م/ت/٦،
 - ٣ - وإن يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الوثيقة ١٦٥ م/ت/٦، وبالمنهجية المحسنة المتبعة في إعدادها، وخاصة التقييم الذاتي المحسن الوارد في الجزء الأول؛ وتحليل القضايا الناشئة وإمكانيات إدخال المزيد من التحسين على النحو المبين في الجزء الثاني، وتصديق مرفق الإشراف الداخلي على صحة البيانات،
 - ٤ - يدعو المدير العام إلى الاسترشاد بالتقرير لإعداد اقتراحات بشأن أنشطة المنظمة في المستقبل، ولا سيما في مشروع البرنامج والميزانية المقبل (٣/م/٥٢)، وفي أي تعديل للوثيقة ٣/م/٤؛
 - ٥ - كما يدعو المدير العام إلى القيام، في سياق البرمجة والميزنة الموجهتين نحو تحقيق النتائج، بتحسين الوثائق ٣/م/٣ المقبله وفقاً للاقتراحات المعروضة في الجزء الثاني من مشروع الوثيقة ٣/م/٣.
- (١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٢ التربية

٣,٢,١ توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩-١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣) (١٦٥ م/ت/٧، و ١٦٥ م/ت/٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأن المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة قد أوصى المدير العام بالدعوة إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

- ٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛
- ٤ - ويقرر ما يلي:
- (أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو للمشاركة في اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع التمتع بحق التصويت؛
- (ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (ج) توجيه دعوة إلى فلسطين لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (د) توجيه دعوات إلى منظمات الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧، لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في القائمة الواردة بالفقرة ١٢ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (و) توجيه دعوات إلى المؤسسات المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (ز) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧ لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- ٥ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لأعمال اجتماع المائدة المستديرة، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية، ضمن مجالات اختصاصها وفي إطار التعاون الدولي، للتعاون في تنظيم اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

(١٦٥ م/ت/مح ١)

٣,٢,٢ اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم (١٦٥ م/ت/٨، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ١٤٨ م/ت/٧، و ١٥٤ م/ت/٣,٣,٣، اللذين عيّن بموجبهما أعضاء من المجلس التنفيذي لعضوية اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٨،
- ٣ - يقرر تعيين الدول التالية الأعضاء بالمجلس التنفيذي: الاتحاد الروسي وسوازيلاند وعمان وكوبا والمملكة المتحدة واليابان؛
- ٤ - ويرخص للجنة المشتركة المعنية بالتعليم بأن تناقش في اجتماعها الثامن مسألة مستقبلها على ضوء الترتيبات الإيجابية البديلة للتعاون بين المنظمين، وبأن تعد توصيات بهذا الشأن، على أن يعتمد المجلس التنفيذي لليونسيف قراراً مماثلاً.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

العلوم الطبيعية ٣,٣

٣,٣,١ تقرير المدير العام عن نتائج دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية (١٦٥ م/ت/٩، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٦٥ م/ت/٣,٣,٢ بشأن تقرير المدير العام عن إعادة توجيه برامج اليونسكو في مجال العلوم لمراعاة استنتاجات المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩)، وإلى القرار ١٦٢ م/ت/٣,٣,١ بشأن تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي للعلوم،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٩،

٣ - واعترافاً منه بأن العلوم الأساسية وتطبيقاتها تؤدي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، دوراً حاسماً في عملية العولمة، وبأنها تشكل مرتكزاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية من أجل تلبية احتياجات السكان الأساسية والاستفادة مما توفره العلوم من إمكانيات لم يسبق لها مثيل من أجل تقدم المجتمع،

٤ - وإذ يذكر بأن تعزيز القدرات العلمية والتقنية والبشرية اللازمة للمشاركة في مجتمعات المعرفة الآخذة في النشوء يمثل هدفاً استراتيجياً للمنظمة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وبأنه يتطلب عملاً معززاً ودؤوباً من أجل الحد من أوجه التفاوت في القدرات العلمية،

٥ - واستجابة منه للتوصية ٢٨ الواردة في "جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" والتي تدعو البلدان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية ووكالات الأمم المتحدة إلى تعزيز برامجها المتعلقة بالعلوم من أجل التصدي للمشكلات الإنمائية الملحة،

٦ - وسعيًا منه للحث على اتخاذ مبادرات جديدة هامة في مجال العلوم الأساسية من أجل تنفيذ التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المؤتمر العالمي للعلوم،

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تعزز التدابير السياسية الرامية إلى النهوض بالعلوم الأساسية على الصعيد الوطني بالتعاون الوثيق مع اليونسكو؛

(ب) أن تشارك في أنشطة التعاون الدولي والإقليمي في مجال العلوم الأساسية وأن تزيد من دعمها لهذا التعاون في إطار برنامج اليونسكو، من أجل بناء القدرات العلمية وتنفيذ أنشطة في مجال العلوم الأساسية وتعليم العلوم تستجيب للاحتياجات الوطنية؛

(ج) أن تبلغ المدير العام بالمشروعات الوطنية والإقليمية المناسبة في مجال العلوم الأساسية والتي هي على استعداد لدعمها عن طريق أموال خارجة عن الميزانية، وأن تتعاون على المستوى الدولي في مجالات التدريب والبحوث والترويج لاستخدام نتائج البحوث؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز بناء القدرات الوطنية العلمية في الدول الأعضاء مع تعزيز نقل العلوم والتكنولوجيا من خلال البرامج القائمة في مجال العلوم الأساسية والهندسية؛

(ب) تشكيل لجنة خبراء خاصة تمثل فيها مختلف المناطق الجغرافية لإجراء مشاورات وإعداد مشروع أولي لبرنامج دولي للعلوم الأساسية في إطار الخيار الأمثل الذي يقع عليه الاختيار من بين الخيارات المذكورة في الوثيقة ١٦٥ م/ت/٩، وتقديم الدعم لأعمال هذه اللجنة؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة، عن أعمال لجنة الخبراء الخاصة واقتراحاتها.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٤ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٤,١ عناصر استراتيجية اليونسكو الشاملة في مجال حقوق الإنسان

(١٦٥ م/ت/١٠، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (٣١ م/٤ المعتمدة)،
 - ٢ - ويضع في اعتباره برنامج الإصلاح الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة (A/51/950) وإعلان الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢)،
 - ٣ - وقد ناقش الوثيقة ١٦٥ م/ت/١٠،
 - ٤ - وإن يؤكد من جديد التزام اليونسكو بحقوق الإنسان وضرورة دعم إسهامها في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، في مجالات اختصاص اليونسكو،
 - ٥ - ويرحب بالتدابير المتخذة لدمج حقوق الإنسان في برامج اليونسكو، وتعزيز التنسيق الداخلي في مجال حقوق الإنسان، في المقر وفي الميدان،
 - ٦ - ويثني على جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز التعاون مع سائر هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية،
 - ٧ - يطلب من المدير العام إعطاء أولوية خاصة للتعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان؛
 - ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل إعداد استراتيجية شاملة لليونسكو في مجال حقوق الإنسان بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة المناقشة التي دارت في الدورة الخامسة والستين بعد المائة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد هذه الاستراتيجية إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة؛
 - ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم، بالإضافة إلى التقرير المحلي المتعلق باستراتيجية اليونسكو الشاملة في مجال حقوق الإنسان، تقارير مرحلية عن الاستراتيجيات ذات الصلة التي يجري إعدادها حالياً.
- (١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٤,٢ تقرير المدير العام عن دراسة اليونسكو الخاصة بإعداد وثيقة تقنية دولية بشأن البيانات الوراثية

(١٦٥ م/ت/١١، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧)،
- ٢ - ويذكر بالقرار ٣١ م/٢٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/١١،

- ٤ - وإذ يضع في اعتباره البيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم عن "أخلاقيات البيولوجيا: تحد دولي" (باريس، ٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)، الذي يدعو المنظمة إلى النظر في إمكانية استكمال الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان بوثائق أخرى، وإلى تعزيز نشاطها التقني،
- ٥ - ويدرك في آن معاً ما تتسم به مسألة البيانات الوراثية من تعقيد واتساع، والحاجة الملحة إلى وضع مبادئ ومعايير يتم إقرارها واعتمادها على الصعيد الدولي في هذا الصدد،
- ٦ - واعترافاً منه بأهمية تمكين الجميع من المشاركة في تطورات علوم الحياة، والاستفادة من منافعها، مع احترام حرية الإنسان وكرامته وهويته،
- ٧ - يشكر اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا على جودة الأنشطة المنفذة بشأن البيانات الوراثية؛
- ٨ - ويرى أن من الضرورة الملحة أن تقوم المنظمة بإعداد إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية يراعي احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحياته؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية المعنية، بمواصلة إعداد إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، يعرض على اجتماع دولي حكومي لجميع الدول تمهيداً لاعتماده من قبل المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عن تقدم الأعمال في هذا الشأن، وأن يعرض عليه مشروعاً أولياً للإعلان في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٤,٣ توصيات اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)

(١٦٥ م/ت/١٣، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/١٣،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بالعمل الذي أنجزته بالفعل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST)،
- ٣ - يرحب بالإسهام الذي قدمته كومست حتى الآن لتعزيز المهمة الأخلاقية للمنظمة في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، وهي مهمة تمثل إحدى الأولويات الرئيسية الخمس لبرنامج اليونسكو وتندرج في صلب الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصيات لجنة كومست في مجالات أخلاقيات المياه العذبة، وأخلاقيات الطاقة، وأخلاقيات الفضاء الخارجي؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للتعاون القائم بين اليونسكو وكومست ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (UNCOPUOS)؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره أيضاً للتعاون القائم بين اليونسكو وكومست والمجلس الدولي للعلوم، في مجال أخلاقيات البيئة والتنمية المستدامة؛

- ٧ - ويطلب من المدير العام مواصلة هذا التعاون الدولي وإجراء دراسة معمقة لتقرير كومست والتوصيات التي اعتمدها في دورتها الثانية (برلين، ١٧-١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١)، وفقاً للأولويات المحددة في الوثيقتين ٤/م٣١ و ٥/م٣١؛
 - ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن أعمال كومست منذ دورتها الثانية، واقتراحات لتقييم تأثير أنشطة كومست؛
 - ٩ - ويطلب من الدول والمنظمات والمؤسسات تشجيع وتعزيز التأمل في أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا بغية ضمان إمكانية انتفاع البشرية بالاكشافات العلمية والتقدم التكنولوجي بصورة متسقة؛
 - ١٠ - ويدعو المدير العام إلى إحالة نص هذا القرار إلى رئيس لجنة كومست، مشفوعاً بالملاحظات والاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس التنفيذي بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المائة.
- (١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٤,٤ تقرير مرحلي للمدير العام عن المركز الدولي لعلوم الإنسان (CISH) في جبيل

(١٦٥ م/ت/١٢، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/١٢،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره أحكام الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٤ مارس/آذار ١٩٩٨ بشأن إنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان (CISH) في جبيل،
- ٣ - ويؤكد على أهمية المركز الدولي لعلوم الإنسان (CISH) في تنفيذ برنامج اليونسكو في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- ٤ - ويشيد بوجه خاص بالدور الذي قامت به السلطات اللبنانية في تجديد نشاط المركز وضمان تسيير أدائه،
- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام ومدير "المركز الدولي لعلوم الإنسان" من أجل تدعيم هذا المركز،
- ٦ - يشجع المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل على تعزيز أعماله البحثية في مجال الديمقراطية والثقافة؛
- ٧ - ويناشد الدول الأعضاء، عبر مؤسساتها البحثية وخبرائها، أن تتعاون بهمة مع المركز؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعاونه مع حكومة الجمهورية اللبنانية على أساس الاتفاق المبرم وطرائق تطبيقه المتفق عليها بين الطرفين؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة عناصر استراتيجية متكاملة تهدف إلى وضع برنامج دولي في مجال الديمقراطية، مع بيان المساهمة التي يستطيع المركز تقديمها في تنفيذ تلك الاستراتيجية.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٤,٥ جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم (١٦٥م ت/٢٤ معدلة ، و ١٦٥م ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥م ت/٢٤ معدلة بشأن إنشاء "جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم"،
- ٢ - وإذ يعتبر أن أهداف الجائزة متوافقة مع أهداف اليونسكو المنصوص عليها خصوصاً في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى،
- ٣ - ويذكر بأن هدف "تعزيز المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يُسترشد بها في تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والتحول الاجتماعي" قد أقرّ كواحد من أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (٢٠٠٢-٢٠٠٧)،
- ٤ - ويؤكد على أن إنشاء الجائزة سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة الوعي الدولي بأهمية أخلاقيات العلوم وفي إبراز هذه الأهمية،
- ٥ - يعرب عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية إيران الإسلامية على هذه المبادرة وعلى عرضها السخي للجائزة وعلى تمويلها الكامل للتكاليف التشغيلية لهذه الجائزة التي ستمنح مؤقتاً خلال فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لـ"جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم" الوارد في ملحق هذا القرار.
- ٧ - ويقرر إرجاء النظر في الطرائق التي قد يمكن بها الاستمرار في منح هذه الجائزة بعد فترة العامين الحالية، إلى دورته السادسة والستين بعد المائة.

الملحق

النظام الأساسي لجائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم

١ - الغرض

الغرض من الجائزة هو مكافأة الأنشطة التي يضطلع بها أفراد أو مجموعات في مجال أخلاقيات العلوم، على أن تراعى في هذه الأنشطة سياسات اليونسكو وتكون ذات صلة ببرنامج المنظمة في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا.

٢ - اسم الجائزة وقيمتها وتواترها

(أ) تحمل الجائزة اسم "جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم".

(ب) تتولى جمهورية إيران الإسلامية تمويل الجائزة، وتتكون الجائزة مما يلي: (١) ميدالية ذهبية لابن سينا مشفوعة بشهادة، (٢) مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي، و(٣) زيارة أكاديمية مدتها أسبوع واحد لجمهورية إيران الإسلامية، تشمل إلقاء كلمات في تجمعات أكاديمية مناسبة تنظمها لهذا الغرض حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

(ج) تمنح الجائزة مؤقتاً خلال فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(د) تتحمل جمهورية إيران الإسلامية جميع التكاليف التشغيلية للجائزة.

٣ - الشروط المطلوبة

يشترط في المرشحين (أفراداً كانوا أم مجموعات) أن يكونوا قد أسهموا في بحوث رفيعة الجودة في مجال أخلاقيات العلم والتكنولوجيا.

٤ - اختيار الفائز

يعين المدير العام الفائز بناء على توصية من هيئة تحكيم دولية.

٥ - هيئة التحكيم

- (أ) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة ويختارهم المدير العام من بين أعضاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) ، مراعيًا في ذلك تجدد أعضاء هذه اللجنة.
- (ب) تعتمد هيئة التحكيم إجراءات عملها ويساعدها موظف من الأمانة يحدده المدير العام.

٦ - تعيين المرشحين

بعد أن تتلقى الأمانة المواد التي تتكون منها الجائزة ومبالغ تكاليف التشغيل، طبقاً لما يرد في المادة أعلاه، يدعو المدير العام لليونسكو حكومات الدول الأعضاء إلى تقديم ترشيحاتها بالتشاور مع لجانها الوطنية، كما يدعو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية إلى تقديم مثل هذه الترشيحات، على أن تقترح كل دولة أو منظمة اسم مرشح واحد.

٧ - تقديم الترشيحات

تقدم الحكومات والمنظمات غير الحكومية - تأييداً لكل مرشح - توصية تتضمن ما يلي:

- (أ) وصف للخلفية والإنجازات الأكاديمية للمرشح؛
- (ب) ملخص لأعمال المرشح المعروضة للنظر فيها؛
- (ج) عرض للطريقة التي أسهمت بها أعمال المرشح في تطوير البحوث في مجال أخلاقيات العلم والتكنولوجيا.
- وينبغي أن تقدم الترشيحات باللغة الانجليزية أو الفرنسية وأن تكون مشفوعة ببيان عن سيرة المرشح.

٨ - إجراءات منح الجائزة

يعلن المدير العام اسم الفائز، ويمنح (هو أو من يمثله) الجائزة في حفل رسمي يقام لهذا الغرض ويدعى إليه ممثل عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

٩ - تعديل النظام الأساسي للجائزة

يعرض أي تعديل يجرى على هذا النظام الأساسي على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٥ الثقافة

٣,٥,١ القدس وتطبيق القرار ١٦٤ م/ت/٣,٥,٣ (١٦٥ م/ت/١٤، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ٢٨/م٣٠ و ١٦٤ م/ت/٣,٥,٣، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،
- ٢ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٦٥ م/ت/١٤ المتعلقة بالقدس، ويسترعي الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ١٦٤ م/ت/٣,٥,٣،
- ٣ - ويساوره القلق إزاء الأضرار التي لاحظها بالفعل خبراء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بالإخلال بهذا التوازن،

- ٤ - ويشعر ببالغ القلق إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،
- ٥ - يشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعوه إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛
- ٦ - ويشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة دائمة وسخية؛
- ٧ - ويؤكد من جديد أسفه الشديد لإصرار السلطات الإسرائيلية على إعاقه الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كُلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لضمان قيام السلطات الإسرائيلية بتطبيق قرار المؤتمر العام ٢٨/م٣٠ وقرارات المجلس التنفيذي، بغية تمكين الأستاذ غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة؛
- ٩ - ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل إطلاعه على الوضع لكي يتسنى له أن يدرس تدابير ملائمة من أجل تطبيق قرارات اليونسكو؛
- ١١ - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه القرارات؛
- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٥,٢ النظام المالي للحساب الخاص لـ "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"
(١٦٥ م/ت/١٥، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٤ م/ت/٣,٥,١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/١٥،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لـ "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"
الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص لـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"

المادة ١ - إنشاء الحساب الخاص

١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١.٢ يخضع تسيير هذا الحساب للقواعد التالية:

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

الغرض من هذا الحساب هو تلقي المساهمات الطوعية الواردة من مصادر عامة أو خاصة، والمخصصة لتمويل أنشطة صون وتعزيز "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" المعلنة، بما في ذلك تمويل الجوائز ذات الصلة.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛

(ب) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص لتمويل أنشطة صون وتعزيز الروائع المعلنة للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية؛

(ج) الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ - الحسابات

٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.

٦.٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.

٦.٣ تُعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

٦.٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

٧.١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

٧.٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٣,٥,٣ الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا، إيطاليا، لمنحه صفة معهد ترعاه اليونسكو (١٦٥ م/ت/٣٢، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١- وإذ يذكر "بالمبادئ والخطوط الرائدة بشأن إقامة مراكز دولية أو إقليمية تحت رعاية اليونسكو" التي اعتمدت بموجب القرار ٤٠/م/٢١،
- ٢- وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٢،
- ٣- يطلب من المدير العام أن يشرع في إجراء دراسة جدوى أولية عن هذا الموضوع، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٣,٦ الاتصال والمعلومات

٣,٦,١ تقرير المدير العام عن عملية التشاور والمشروع المنقح للتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٦٥ م/ت/١٦، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/١٦،
- ٢- يشكر المدير العام على الجهود الكبيرة التي بذلها من أجل توسيع نطاق عملية التشاور في إطار إعداد مشروع التوصية المنقح بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛
- ٣- ويدعو المدير العام إلى تقديم مشروع التوصية المنقح إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، مشفوعاً بالتعليقات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٤ مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢)

٤,١ المقترحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢)
(١٦٥ م/ت/٥، الجزء الأول (ألف) و(باء) و(جيم)، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٣، و ١٦٥ م/ت/٥،
الجزآن الثاني والثالث، و ١٦٥ م/ت/إعلام ١٠)

ألف

المقترحات الأولية بشأن الوثيقة ٥/م/٣٢

إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس المقترحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢)، الواردة في الجزأين الأول والثاني من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٥،
- ٢- وإذ يؤكد من جديد أحكام الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م/٣١) المعتمدة،
- ٣- ويحيط علماً مع الارتياح بنتائج عملية التشاور الموسعة والتشاركية التي أجراها المدير العام مع الدول الأعضاء، من خلال المشاورات الإقليمية للجان الوطنية، ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير

- الحكومية، بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢/٥)، كما هو مبين في الجزء الأول (ألف وباء وجيم) من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٥،
- ٤ - ويضع في اعتباره المناقشات التي جرت خلال الدورة الحالية، ولا سيما الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي والافتتاحات التي قدموها في الجلسة العامة بشأن البند ٤.١ من جدول الأعمال، وتقديم المدير العام وردّه على هذه المناقشات، ومداولات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية بهذا الشأن،
- ٥ - يثني على المدير العام لإعداده وثيقة مركزة ومحكمة البناء (١٦٥ م/ت/٥، الجزء الثاني) شكّلت قاعدة متينة للمداولات ولاتخاذ القرارات بالنسبة للمراحل المقبلة من عملية إعداد الوثيقة ٣٢/٥؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يُعدّ الوثيقة ٣٢/٥ على أساس المقترحات الواردة في الجزأين الأول والثاني من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٥، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التالية:
- أولاً - مبادئ وإطار البرمجة**
- ٧ - يؤيد اقتراح المدير العام بأن يتم إعداد الوثيقة ٣٢/٥ من منطلق السعي إلى زيادة تركيز البرنامج وتعزيز الحضور الفعّال على الصعيد الميداني؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى تأمين التطابق التام للوثيقة ٣٢/٥ مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٣١/٤ المعتمدة) مع تأمين احتوائها على صلات محددة للأنشطة البرنامجية لكل برنامج رئيسي بالأهداف الاستراتيجية والموضوعين المستعرضين للوثيقة ٣١/٤ المعتمدة؛
- ٩ - ويؤكد على ضرورة إقامة صلات واضحة في الوثيقة ٣٢/٥ بالأهداف الإنمائية التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما بالهدف المركزي المتمثل في تخفيض عدد الفقراء إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ من خلال العمل في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات؛
- ١٠ - ويشدد على أهمية عمليات البرمجة والميزنة والإدارة والمراقبة الموجهة نحو تحقيق النتائج، بوصفها الوسيلة الكفيلة بتأمين تنفيذ البرنامج على نحو يتسم بالشفافية ويضمن المساءلة، وبتيسير إجراء تقييمات فعّالة ومجدية؛
- ١١ - ويحث المدير العام على تكثيف جهوده في هذا الصدد من خلال الاستمرار في تحسين صياغة النتائج المتوقعة وما يتعلق بها من المؤشرات الكمية والنوعية القابلة للقياس في مجال الأداء، ومن خلال البرامج التدريبية الجارية لاستيفاء مهارات الموظفين المعنيين؛
- ١٢ - ويشجع المدير العام على الاستناد، في إعداد الوثيقة ٣٢/٥، إلى التدابير المتخذة فعلاً من أجل أن تكون الوثائق م/٥ أكثر تركيزاً وأكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج بحيث يمكن استخدامها لقياس مستوى الأداء ولتحديد معالم إرشادية ملائمة؛
- ١٣ - ويتفق مع المدير العام في اقتراحه الداعي إلى الاستمرار، سعياً لتركيز البرنامج، في تحديد أولوية رئيسية واحدة لكل برنامج رئيسي، وإلى اعتماد نفس الأولويات الرئيسية الواردة في الوثيقة ٣١/٥ المعتمدة مع إجراء بعض التعديلات عليها؛
- ١٤ - ويوافق على أن يتم في إطار كل أولوية رئيسية، تعزيز الاعتمادات المخصصة فقط لبعض المجالات المحددة جداً والمبينة بوضوح ("التركيز ضمن التركيز") وذلك لتحاشي الاستغناء المحتمل عن أي أنشطة تتعلق بأولويات أخرى؛

- ١٥- ويؤيد اقتراح المدير العام صياغة عدد محدود من "الأولويات الأخرى" لكل برنامج رئيسي بغية زيادة تنظيم بنية كل برنامج من هذه البرامج وزيادة تركيزه؛
- ١٦- ويحيط علماً بتأكيد المدير العام على أنه ستنتم الإشارة في الوثيقة ٥/م٣٢ بشكل واضح إلى إسهام كل من معاهد اليونسكو ومراكزها، ولا سيما معاهد ومراكز الفئة ١، في تنفيذ محاور العمل الرئيسية ذات الصلة؛
- ١٧- ويرحب بإشارة المدير العام إلى عزمه على اقتراح تعزيز الميزانية المخصصة لمعهد اليونسكو للإحصاء بغية تمكينه من أداء مهمته بصورة كاملة؛
- ١٨- ويؤيد اقتراح المدير العام تضمين الوثيقة ٥/م٣٢ إحالات مرجعية إلى الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة؛
- العمل المشترك بين القطاعات**
- ١٩- ويحث المدير العام على تكثيف العمل على إعداد وتنفيذ أنشطة ومشروعات مشتركة بين القطاعات، مستفيداً في ذلك من إحدى المزايا النسبية لليونسكو بوصفها منظمة متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات، ويشدد على أن العمل المشترك بين القطاعات ينبغي أن يصبح مرتكزاً أساسياً لجهود اليونسكو في المستقبل؛
- ٢٠- ويوافق بهذا الخصوص على مواصلة التجديد الذي أدخل في الوثيقة ٥/م٣١، والمتمثل في إدراج مشروعات مشتركة بين القطاعات تتعلق بالموضوعين المستعرضين الواردين في الوثيقة ٤/م٣١، مع مراعاة الحاجة إلى تأمين توازن إقليمي مناسب والتركيز على تلبية احتياجات البلدان النامية، كما يوافق على تخصيص اعتمادات ملائمة لمثل هذه المشروعات؛
- ٢١- ويؤكد على أن المشروعات الرائدة المشتركة بين القطاعات والمتعلقة بالموضوعين المستعرضين ينبغي مواصلة تنفيذها، لا سيما على المستوى القطري، وأن نتائجها، المستندة إلى التقييمات، يمكن تعميمها على نطاق أوسع؛
- ٢٢- ويدعو المدير العام إلى السعي إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتمويل هذه المشروعات المشتركة بين القطاعات، وإلى إدراج معلومات بهذا الشأن في الوثيقة ٥/م٣٢؛
- ٢٣- ويرحب بعزم المدير العام على تضمين الوثيقة ٥/م٣٢ - بالإضافة إلى المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين - عرضاً للأنشطة الأخرى المشتركة بين القطاعات والتي يجري تنفيذها أو يزمع تنفيذها في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٢٤- ويرى أن زيادة الأنشطة المشتركة بين القطاعات ينبغي ألا تؤدي إلى استحداث بنى جديدة في الأمانة، وأنه ينبغي دائماً أن تحدد بوضوح وحدات الأمانة التي تساهم في أي مشروع مشترك بين القطاعات؛
- ٢٥- ويطلب من المدير العام أن يحرص على أن تعبر الوثيقة ٥/م٣٢ تعبيراً واضحاً عن التزام جميع البرامج الرئيسية التزاماً كاملاً بالتنمية المستدامة، وخصوصاً بقرارات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وبخطته التنفيذية، ويدعو المدير العام إلى أن يبين في إطار تلخيصي يتعلق بكل برنامج رئيسي، نبذة عن مواضع التركيز ونوع الأنشطة المزمعة فيه؛
- ٢٦- ويطلب كذلك من المدير العام، وتمشياً مع النهج التعميمي المبين في الوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة، أن يؤكد ويعزز في الوثيقة ٥/م٣٢ الدعم للفئات المستهدفة ذات الأولوية - والمتمثلة في أفريقيا، وأقل البلدان نمواً، والنساء، والشباب - وأن يسلط المزيد من الأضواء على هذه الجهود؛

- ٢٧- ويؤكد على أن احتياجات هذه الفئات ينبغي أن تعالج صراحة في كل برنامج رئيسي وعلى ضرورة تحقيق ذلك في كافة مراحل دورة البرمجة، بما يشمل مراحل التصميم، والتنفيذ، والمتابعة، والتقييم؛
- ٢٨- ويرحب بالتزام المدير العام بمواصلة العمل، ضمن كافة مجالات اختصاص المنظمة ولا سيما من خلال الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (نيباد)، على دعم الجهود التي تبذلها افريقيا، ويطلب تعزيز برامج الوثيقة ٣٢/م/٥ في هذا الخصوص؛
- ٢٩- كما يرحب بعزم المدير العام على تقديم المزيد من الدعم المنسق لإعادة إعمار أفغانستان عن طريق تقديم المساعدة في مجالات اختصاص اليونسكو، طبقاً لما يرد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٣١/م/٤ المعتمدة؛
- ٣٠- ويدعو المدير العام إلى مواصلة تقديم الدعم اللازم للمؤسسات التعليمية والثقافية في فلسطين، طبقاً لما يرد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٣١/م/٤ المعتمدة؛
- ٣١- ويؤكد على أهمية أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار الاحتياجات المحددة لمجموعات أخرى من البلدان أو المناطق؛

التوزيع العام للميزانية

- ٣٢- ويوافق على اقتراح المدير العام بأن تكون نسب الاعتمادات المخصصة من الميزانية العادية للبرامج الرئيسية مناظرة لما هي عليه في الوثيقة ٣١/م/٥ المعتمدة؛
- ٣٣- ويؤيد المدير العام في عزمه على اقتراح تحويل في تخصيص الموارد من أجل زيادة مستوى الموارد المخصصة لأنشطة البرنامج في الوثيقة ٣٢/م/٥ بالنسبة إلى التكاليف الإدارية، وذلك للتأكيد على التوجه البرنامجي لليونسكو؛
- ٣٤- ويرى ضرورة أن تُعد الوثيقة ٣٢/م/٥ على ضوء استعراض لمعالم نظام التوظيف وتوزيع الوظائف في المنظمة بغية مجانسة هذا النظام على نحو أفضل مع أولويات البرنامج ومع احتياجات منظمة متعددة الأطراف وحديثة فيما يخص الموارد البشرية؛
- ٣٥- ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الموارد المخصصة لبرنامج المساهمة، ويوصي بضرورة تركيز برنامج المساهمة على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات برنامجها؛
- ٣٦- ويؤيد اقتراح المدير العام بأن تمتنع البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الدولية غير الحكومية عن تقديم طلبات في إطار برنامج المساهمة إلا إذا كان ذلك لمنفعة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛
- ٣٧- ويؤيد عزم المدير العام على مراجعة اللوائح والمبادئ التوجيهية المعمول بها حالياً، من أجل تخصيص جزء محدد بوضوح من موارد برنامج المساهمة لأنشطة إقليمية ومشاركة بين المناطق؛

اللامركزية

- ٣٨- ويطلب من المدير العام أن يدعم عدد الموظفين في المكاتب الميدانية لليونسكو، ولا سيما من خلال تأمين التواجد الفعلي لفرقة مهنية رفيعة المستوى ومتعددة التخصصات تشمل جميع مجالات اختصاص اليونسكو، في كل المكاتب الجامعة وذلك من أجل تدعيم البنى الميدانية القائمة، وضمان أقصى قدر ممكن من الإنجاز للبرامج، وإتاحة تنسيق العمل مع اللجان الوطنية بمزيد من الفعالية؛

- ٣٩- كما يطلب من المدير العام أن يرفع في الوثيقة ٥/م/٣٢ المستويات الراهنة للاعتمادات التي تنفق في إطار البرامج الرئيسية على أساس اللامركزية عن طريق المكاتب الميدانية، وأن يحافظ في الوقت ذاته على فعالية الدور الفريد الذي تضطلع به اليونسكو على الصعيد العالمي، وذلك مع مراعاة فحوى وطبيعة القضايا المعنية؛
- ٤٠- ويطلب من المدير العام أن يزيد من تطبيق اللامركزية على موارد البرنامج من خلال نقلها إلى المناطق، وذلك لضمان أن تكون خطط العمل المعتمدة لتنفيذ الوثيقة ٥/م/٣٢ جاهزة في بداية عام ٢٠٠٤، ويطلب أيضاً، من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً في هذا الصدد في دورته التاسعة والستين بعد المائة، علماً بأن مثل هذه المعلومات ستكون متاحة أيضاً بالاتصال المباشر على نظام سيستر؛
- ٤١- ويدعو المدير العام إلى ضمان فعالية واتساق الاتصال والتنسيق بين المقر والمكاتب الميدانية، وكذلك بين المكاتب الميدانية واللجان الوطنية؛
- ٤٢- ويؤيد المبادرات التي اتخذها المدير العام من أجل دعم اللجان الوطنية، ويدعوها إلى مضاعفة جهودها لبناء قدرات هذه اللجان من خلال الوثيقة ٥/م/٣٢؛
- ٤٣- ويتطلع باهتمام إلى تضمين الوثيقة ٥/م/٣٢ عرضاً لأنواع وأنماط أخرى من تطبيق اللامركزية مع بيان نطاق العمل بهذه الأنواع والأنماط؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

- ٤٤- ويشدد على ضرورة أن تكون الأهداف والأنشطة التي تمول من مصادر خارجة عن الميزانية منسجمة ومتسقة تماماً مع الأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٤/م/٣١ المعتمدة ومتلائمة مع أولويات البرنامج والميزانية؛
- ٤٥- ويحيط علماً بأن المدير العام لا ينوي أن يدرج في الوثيقة ٥/م/٣٢ سوى المبلغ الإجمالي للأموال الواردة بالفعل والأموال التي يوجد تعهد ثابت بتقديمها بموجب وثائق موقعة من الجهات المانحة؛
- ٤٦- ويؤكد اهتمامه القوي بإعداد ميزانية شمولية تُعرض فيها موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

الشراكات

- ٤٧- ويشدد على أهمية أن ينفذ المدير العام نيته في أن يعرض في الوثيقة ٥/م/٣٢، بالنسبة لكل من البرامج الرئيسية والبرامج الفرعية ومحاور العمل، إطاراً سياقياً يحدد بصورة ملموسة أدوار وإسهامات اليونسكو وجميع شركائها، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات المجتمع المدني، والقطاع الخاص؛
- ٤٨- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، بطريقة دينامية، التعاون الجاري مع الشركاء الدوليين الآخرين، ولا سيما مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مراعيًا في ذلك مهام اليونسكو ومزاياها النسبية، بهدف تعزيز فعاليتها؛
- ٤٩- ويؤيد بقوة جهود المدير العام المتواصلة لإشراك اليونسكو على نحو كامل في أنشطة المجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (CEB) ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG)، ويطلب منه تأمين المشاركة الكاملة لليونسكو في جميع أنشطة المجلس والمجموعة المذكورين، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني؛

طرائق العمل

٥٠- ويرحب بعزم المدير العام على مراجعة طرائق عمل اليونسكو وآليات إنجاز برنامجها، وبنوّه في هذا الصدد بالدور الحاسم لأنشطة بناء القدرات في جميع المجالات وبأهمية تكثيف وزيادة جدوى الاستعانة بشبكات المنظمة، مثل شبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية، وشبكة توأمة الجامعات، وغيرها من طرائق العمل التجديدية والفعالة؛

٥١- ويؤكد على أهمية المنح الدراسية في سياق بناء القدرات، ولا سيّما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ويوصي بأن تكون المجالات التي تمنح فيها هذه المنح الدراسية متفقة مع أولويات برنامج المنظمة، ويطلب من المدير العام أن يزيد الميزانية المخصصة لبرنامج المنح الدراسية؛

ثانيا - مجالات العمل ذات الأولوية

٥٢- ويرحب باقتراحات المدير العام الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٥٨ من الجزء الثاني من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٥، مع مراعاة الاعتبارات والتعديلات التالية؛

٥٣- ويدعو المدير العام إلى أن يبرز في الوثيقة ٣٢ م/٥ دور اليونسكو الدستوري في تعزيز السلام، وأن يعمل لهذا الغرض على تأمين الاضطلاع بأنشطة تسهم في درء الإرهاب والقضاء عليه وتعزيز الحوار بين الحضارات في جميع البرامج وعلى نحو مشترك بين القطاعات، مع مراعاة قرار المؤتمر العام ٣١ م/٣٩؛

٥٤- ويؤكد على ضرورة أن تركز المنظمة اهتمامها، في سياق العولمة وعلى نحو مشترك بين القطاعات، على دور اللغات؛

٥٥- ويطلب من المدير العام أن يستمر في تقديم الدعم لمشروع طريق الرقيق باعتباره مشروعا طليعيًا للمنظمة، وأن يسهم في تعزيز الوعي بضرورة القضاء على الأشكال الجديدة للرق؛

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

٥٦- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "التعليم الأساسي للجميع" التي ستتركز على المجالين الرئيسيين لأنشطة التعليم للجميع، وهما: (١) تنفيذ إطار عمل التعليم للجميع، ولا سيما في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان والبلدان الأفريقية؛ و (٢) دعم الاستراتيجية الدولية للتعليم للجميع؛

٥٧- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية لدعم إطار عمل التعليم للجميع، ولا سيما من خلال القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الحق في التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات؛

(ب) تأمين تكافؤ الفرص للجميع في مجال التعليم الابتدائي والثانوي؛

(ج) تعزيز التعلم مدى الحياة من خلال أنشطة محو الأمية والتعليم غير النظامي، والتركيز بشكل خاص على دور اليونسكو الرائد في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

(د) تحسين نوعية التعليم؛

(هـ) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٥٨- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي:

(أ) تدريب المعلمين والعاملين في مجال التعليم، وتعزيز مؤسسات تدريب المعلمين ومراكز الامتياز في البلدان النامية؛

(ب) التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفي مجال ثقافة السلام؛

(ج) التربية الوقائية للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز؛

(د) التعليم التقني والمهني من أجل ممارسة المواطنة والتأهيل لعالم العمل؛

٥٩- ويطلب من المدير العام إيلاء المزيد من الاهتمام للتعليم العالي، في محاور العمل ذات الصلة في البرنامج الرئيسي الأول؛

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

٦٠- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "المياه والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها"؛

٦١- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية لما يلي:

(أ) البرنامج العالمي لتقييم المياه؛

(ب) الهيدرولوجيا البيئية ودور المياه بالنسبة لتلبية احتياجات البشر؛

(ج) أنشطة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) في مجال متابعة مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة؛

٦٢- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي:

(أ) بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية، بما في ذلك تعزيز ثقافة الصيانة، وبهدف رسم السياسات العلمية؛

(ب) حماية البيئة واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها على نحو مستديم، بما في ذلك التأكيد على موارد الطاقة المتجددة والتركيز بشكل خاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٦٣- ويدعو المدير العام إلى الاستجابة في الوثيقة ٣٢/٥ م إلى متطلبات ثقافة الصيانة وثقافة التجديد، وذلك على نحو مشترك بين القطاعات؛

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

٦٤- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا"، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا؛

٦٥- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية لإنشاء لجان وطنية للأخلاقيات ولتعزيز أنشطتها؛

٦٦- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي:

(أ) تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية ودعم الأمن البشري من خلال العلوم الاجتماعية والإنسانية؛

(ب) إنعاش التفكير الفلسفي والعلوم الإنسانية والدراسات الاستشرافية والاستباقية؛

(ج) إعداد دراسات واستراتيجيات عن التحولات الاجتماعية ونشر أفضل الممارسات؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

٦٧- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات"؛

٦٨- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية للأنشطة المتعلقة بالتراث العالمي المادي الثقافي والطبيعي طبقاً لاتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وللأنشطة المتعلقة بالتراث غير المادي، ولتابعة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي؛

٦٩- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي :

(أ) دعم الإبداع؛

(ب) تطوير الصناعات الثقافية لأغراض التنمية؛

(ج) إعداد وتعزيز السياسات الثقافية وبناء القدرات في هذا المجال؛

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٧٠- ويطلب من المدير العام أن يشير في البرنامج الرئيسي الخامس بصورة محددة إلى تأثير العولة وإلى ضرورة تأمين توزيع منصف لمنافعها؛

٧١- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "تعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف لأغراض التنمية"؛

٧٢- ويوصي بصياغة هذه الأولوية الرئيسية وفق المحاور الرئيسية الثلاثة التالية :

(أ) تعزيز الأنشطة الرامية إلى الحد من التفاوت في مجال التكنولوجيا الرقمية ودعم الدمج الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إعداد السياسات وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

(ب) تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض التعليم؛

(ج) تشجيع التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات؛

٧٣- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية "لتعزيز الأنشطة الرامية إلى الحد من التفاوت في مجال التكنولوجيا الرقمية ودعم الدمج الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إعداد السياسات وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال".

٧٤- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي :

(أ) تشجيع حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام وتعدديتها؛

(ب) دعم تنمية وسائل الاتصال؛

باء

قضايا الميزانية

٧٥- وإن يحيط علماً بأن المقترحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢) تستند إلى مبدأ النمو الاسمي الصفري وقد أعدت قبل الإعلان عن عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى عضوية المنظمة، وبالتالي، بدون مراعاة الاشتراك الذي يمكن أن تقدمه،

٧٦- يطلب من المدير العام أن يعد مشروعاً مؤقتاً للوثيقة ٥/م٣٢ بالاستناد إلى النقاش الذي جرى خلال الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بما في ذلك فرضيات تستند إلى مبدأ النمو الاسمي الصفري والنمو الحقيقي الصفري وأي عوامل ذات صلة قد تؤثر على الميزانية العادية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٧٧- كما يطلب من المدير العام أن يدرج في جميع الفرضيات اقتراحات بشأن إعادة تنظيم البرنامج والميزانية بغية زيادة الإنفاق على أهداف البرنامج ذات الأولوية؛

٧٨- ويطلب أيضا من المدير العام أن يضمّن ذلك اقتراحات محددة لترشيح البنية الميدانية وتعزيزها مع بيان آثار هذا الترشيح على المقر، مراعيًا في ذلك ضرورة الحفاظ على المزية النسبية لليونسكو على الصعيد العالمي.

(١٦٥ م/ت/مح ٩)

٥ أساليب عمل المنظمة

٥,١ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص

الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)

(١٦٥ م/ت/١٧ وضميمتان، و ١٦٥ م/ت/خاصة/٢، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٥، و ١٦٥ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ٣١/٧٠،

٢ - يحيط علماً بالوثائق ١٧/١٦٥ م/ت وضميمتين، و ١٦٥ م/ت/ل/خ/٢؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى تقديم مقترحات محددة لتحسين سير العمل في الهيئات الثلاث لليونسكو على أساس الوثائق المذكورة أعلاه، ومع مراعاة مناقشة المجلس التنفيذي لهذا البند في دورته الخامسة والستين بعد المائة؛

٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م/ت/مح ٩)

٥,٢ أساليب عمل المجلس التنفيذي وتكاليف تشغيله

(١٦٥ م/ت/١٨، و ١٦٥ م/ت/٣١، و ١٦٥ م/ت/٤٩، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الثاني)

أولا

أساليب العمل

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ١٦٤ م/ت/٤١ بشأن أساليب عمله،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/١٨؛

٣ - يشكر رئيسه على تقديمها لهذه الوثيقة؛

٤ - ويدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل دراستها لأساليب عمل المجلس التنفيذي، ولا سيما فيما يخص المسائل الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، وأن تقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م/ت/مح ٩)

ثانيا

تكاليف التشغيل

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٦٤ م/ت/٦,١٢ المتعلق بتكاليف تشغيله،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣١،
- ٣ - وإن يضع في اعتباره المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورته الخامسة والستين بعد المائة،
- ٤ - يقرر إنشاء فريق عمل مؤلف من عضوين من كل مجموعة، بالإضافة إلى رئيس المؤتمر العام ورئيسي اللجنة المالية والإدارية واللجنة الخاصة؛
- ٥ - ويطلب من فريق العمل هذا أن يدرس السبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة، بالاستناد إلى معلومات شاملة يقدمها المدير العام، بما في ذلك معلومات عن الممارسات ذات الصلة في المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة، تقريراً يتضمن توصيات محددة في هذا الشأن.

(١٦٥ م/ت/مح ٧)

٥,٣ استراتيجية التقييم في اليونسكو (١٦٥ م/ت/١٩، و ١٦٥ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ١٦٤ م/ت/٦,١٠، الفقرة ٧، و ١٦٤ م/ت/٨,٥، الفقرة ٦، بشأن إعداد "استراتيجية اليونسكو في مجال التقييم" وإصلاح عملية التقييم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/١٩،
- ٣ - يتلقى مع الاهتمام استراتيجية التقييم في اليونسكو؛
- ٤ - ويحيط علماً بخطة عمل التقييم المؤقتة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ التي تتضمن خطة تقييم شاملة معدلة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٥ - ويؤكد على أهمية الاستراتيجية والحاجة إلى تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لوظيفة التقييم؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى إعداد خطط تقييم ملائمة مع تقدير تكاليفها كجزء من عملية البرمجة في الوثيقة م/٥؛
- ٧ - ويشدد على ضرورة مراعاة خصائص برامج اليونسكو؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ استراتيجية التقييم وخطط العمل الخاصة بالتقييم، وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقارير دورية عن تنفيذ الاستراتيجية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يستعرض تنفيذ الاستراتيجية في عام ٢٠٠٥ ويقترح على المجلس التنفيذي استراتيجية للتقييم على مدى أطول.

(١٦٥ م/ت/مح ٩)

التقرير المرحلي للمدير العام عن تطبيق معايير إعداد استراتيجية شاملة لمعهد اليونسكو ومراكزها (١٦٥ م/ت/٢٠، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ٤٠,١/م/٢١ و ٢/م/٣٠ و ٨٣/م/٣٠، و ١٦١ م/ت/٣,٢,٤ و ١٦١ م/ت/٤,١ و ٤,٢ و ١٦٢ م/ت/٤,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٠ وملحقها،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تطبيق المعايير الخاصة بالمعاهد والمراكز المدرجة في الفئة ١؛
- ٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة تطوير الاستراتيجية الخاصة بمعاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) إلى وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ على أتم وجه، وذلك بالتشاور والتعاون على نحو وثيق مع كبار المسؤولين الإداريين والهيئات الرئاسية لهذه المعاهد والمراكز؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعيد النظر في طريقة إدارة المعاهد والمراكز المدرجة في الفئة ١، على ضوء مبدأ تفويض السلطة المعلن عنه، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن؛
- ٦ - كما يحيط علماً بالمعايير المقترحة بالنسبة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ (الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٠)، وبالتوصيات الرامية إلى التمييز على نحو أوضح بين الفئتين (الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من نفس الوثيقة)؛
- ٧ - ويحيط علماً بالقائمة الحالية للمعاهد والمراكز المدرجة في الفئة ٢ والواردة في ملحق الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٠ والتي ينبغي أن يدرج فيها أيضاً "المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر"، وبضرورة تنسيق هذه القائمة مع إجراء عمليات استعراض دورية لها لاحقاً من أجل مراعاة تطور هذه الكيانات، وعلاقتها مع اليونسكو، ومراعاة إسهامها في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية؛
- ٨ - ويؤكد على جدوى إنشاء المزيد من المعاهد الفنية في كلتا الفئتين بمجالات الثقافة والعلم والتربية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة، استراتيجية شاملة بشأن العلاقات مع المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، مشفوعة بقائمة مستوفاة لهذه الكيانات، بالإضافة إلى صيغة منقحة من "المبادئ والخطوط الرائدة بشأن إقامة وتشغيل مراكز دولية وإقليمية تحت رعاية اليونسكو ومساندة أنشطة المراكز القائمة" تتضمن المعايير الجديدة، لكي ينظر فيها تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة معلومات إضافية عن المعاهد والمراكز المرتبطة باليونسكو بعلاقات أقل وثوقاً (كما يُشار إلى ذلك في الفقرة ١٧ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٠)، مع استراتيجية خاصة بعلاقات اليونسكو مع هذه الكيانات؛
- ١١ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى ضمان إقامة ترتيبات رسمية مع معاهد ومراكز الفئتين ١ و ٢ بحيث تخضع استمرارية وضعها لاستعراض دوري يجرى على أساس تقييم مستقل لمدى تأثير أنشطتها على أهداف اليونسكو.

٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٦٥ م/ت/ف/ص/إنسان وضمان، و ١٦٥ م/ت/٣ خاصة، وضميمة وتصويب) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٦,٢ اقتراحات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو (١٦٥ م/ت/٢١، و ١٦٥ م/ت/٤٧ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٤ م/ت/٥,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢١،
- ٣ - وإن يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها إليه اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٤ - ويدرك ضرورة زيادة فعالية مهمة اللجنة وفعالية نظام تقديم التقارير عن اتفاقيات وتوصيات اليونسكو بوجه عام،
- ٥ - يذكر الدول الأعضاء بضرورة احترام الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن متابعة الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٦ - ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد ومتابعة تقاريرها الدورية؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام باستحداث إجراءات جديدة لرفع التقارير من جانب الدول الأعضاء، تميز بشكل واضح بين الاتفاقيات والتوصيات، وذلك لترشيد عملية رفع التقارير هذه؛ وينبغي، لهذا الغرض، أن تتم مراجعة القسم "سادسا" من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛
- ٨ - ويقرر القيام على ضوء هذه المراجعة ببحث إمكانية إعداد مجموعة من القواعد الإجرائية للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق بدراسة التقارير عن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٩ - ويقرر، في انتظار اعتماد المؤتمر العام لإجراءات جديدة بشأن تقديم التقارير، القيام بما يلي:
 - (أ) أن يطلب من الأمانة العمل على ترشيد المبادئ التوجيهية المبلغة إلى الدول الأعضاء بشأن تقديم التقارير الدورية، مراعية في ذلك أيضاً المعلومات المتوافرة فعلاً والتي جمعتها الهيئات الأخرى المعنية بمتابعة المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مكاتب الإحصاء الدولية، ولا سيما معهد اليونسكو للإحصاء؛
 - (ب) دعوة المدير العام إلى أن ينظم على هامش المؤتمر العام اجتماعاً للدول الأطراف في الاتفاقيات التي ستحل في المستقبل القريب مواعيد تقديم تقارير عنها (مثل تقديم التقارير في عام ٢٠٠٣ عن اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ وتقديم التقارير في عام ٢٠٠٥ عن اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم)، وذلك كي يتسنى لها اعتماد تدابير ملائمة لتحسين إجراءاتها الخاصة بتقديم التقارير عن الاتفاقيات؛

- (ج) أن يقترح، فيما يتعلق بالتوصيات، تنظيم عملية مطالبة الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها الدورية، بحسب القطاعات وعلى نحو يعبر عن أولويات سياسة المنظمة؛
- (د) دعوة الأمانة إلى استغلال كل المناسبات الممكنة لإعلام الدول الأعضاء بشأن أهم الجوانب في التوصيات، ولتوعيتها بأهمية هذه التقارير؛
- ١٠- ويقرر حصر تطبيق التدابير المذكورة أعلاه بالاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات مسؤولية متابعة تطبيقها، وذلك ريثما يُصدر المؤتمر العام قراراً مناسباً في هذا الصدد؛ وهذه الاتفاقيات والتوصيات هي:
- (أ) اتفاقية (وتوصية) عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- (ب) توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين؛
- (ج) اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛
- (د) توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (بما في ذلك الوثائق التقنية الخاصة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية)؛
- (هـ) توصية عام ١٩٧٦ بشأن تنمية تعليم الكبار؛
- (و) الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠٠١ بشأن التعليم التقني والمهني؛
- ١١- ويقرر أن تواصل اليونسكو العمل مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بغية توحيد الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير من جانب الدول الأعضاء ودراسة هذه التقارير؛
- ١٢- ويقرر أن يعيد بحث هذا البند في عام ٢٠٠٦ على ضوء نتائج تطبيق التدابير المذكورة أعلاه.
- (١٦٥ م/ت/مح ٦)

٦,٣ النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية المعنية بصون التراث الثقافي في أفغانستان (١٦٥ م/ت/٢٢، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٢،
- ٢ - وإذ يعترف بالأهمية التي يتسم بها التراث الثقافي الأفغاني من أجل مساعدة الشعب الأفغاني على استرداد هويته الوطنية من خلال استرجاع ملكيته على موارثه التاريخي وقيمه المشتركة،
- ٣ - ويضع في اعتباره المسؤولية الرئيسية التي أسندتها السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان إلى اليونسكو فيما يتعلق بالتنسيق الشامل للجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي لأفغانستان،
- ٤ - ويحيط علماً بنتائج حلقة التدارس الدولية المعنية بإعادة تأهيل التراث الثقافي لأفغانستان، التي نظمت بالاشتراك بين اليونسكو ووزارة الإعلام والثقافة الأفغانية وعقدت في كابول في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٢،

- ٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمؤسسات المانحة للمساعدة التنفيذية والمالية المقدمة لصون التراث الثقافي الأفغاني؛
- ٦ - ويشكر المدير العام على التدابير السريعة التي اتخذتها اليونيسكو لصون التراث الثقافي لأفغانستان؛
- ٧ - ويوافق على إنشاء لجنة تنسيق دولية من أجل صون التراث الثقافي لأفغانستان وعلى النظام الأساسي لهذه اللجنة الملحق بهذا القرار؛
- ٨ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات أن تواصل تقديم العون للسلطات الأفغانية واليونيسكو لمساعدتها في الجهود الهامة التي تبذلها من أجل صون تراث أفغانستان الثقافي.

الملحق

النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية المعنية بصون التراث الثقافي لأفغانستان

المادة ١

تُنشأ بموجب هذا النظام لجنة تنسيق دولية لصون التراث الثقافي لأفغانستان (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

المادة ٢

تسدي اللجنة المشورة إلى المدير العام - الذي يبلغ السلطات الأفغانية والدول الأعضاء وسائر الشركاء - بشأن التدابير الرامية إلى تحسين وتعزيز التعاون الدولي في مجال صون التراث الثقافي لأفغانستان، وبالأخص بشأن ما يلي:

- (أ) وضع إطار للسياسة العامة بشأن حماية التراث في الوقت الراهن وفي الأجل الطويل وتحديد الأولويات والمعايير العملية بما يتفق مع الأموال والمساعدات التقنية المتوافرة أو المنتظر توافرها في المستقبل القريب؛
- (ب) البرامج العملية والمساعدة الدولية وفقاً لأعلى المعايير الدولية؛
- (ج) تقدم الأعمال في مختلف الأنشطة التي تنفذ لصالح صون التراث الثقافي الأفغاني بقصد تجنب أي نوع من الازدواجية أو التضارب؛
- (د) تبادل المعارف بشأن المواقع الثقافية والمتاحف والتقاليد الثقافية في مختلف أرجاء البلد؛
- (هـ) تحديد الأموال المتاحة من البلدان المانحة وسائر الشركاء بغية ضمان تنسيقها على النحو الملائم، والعمل أيضاً على تحديد أي تمويلات ومساعدات تقنية إضافية يحتمل الحصول عليها من أجل صون التراث الثقافي لأفغانستان؛
- (و) تقديم المساعدة للسلطات الأفغانية في تطبيق أو وضع التدابير التشريعية اللازمة لحماية تراثها الثقافي وفي إعداد ملفات الترشيح الخاصة بالمتلكات الثقافية التي يحتمل إدراجها في قائمة التراث الثقافي العالمي.

المادة ٣

- ١ - تتألف اللجنة من خبراء يعينهم المدير العام بصفتهم الشخصية ويختارهم من ضمن الخبراء الواردة أسماؤهم في قائمة تعرضها الدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تمول أو تنفذ أنشطة لصون التراث الثقافي لأفغانستان. وينبغي أن يكون ثلاثة من أعضاء البعثة على الأقل من أفغانستان.
- ٢ - تكون فترة العضوية العادية لأعضاء اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد. وفي حالات الاستقالة أو العجز أو الوفاة يعين المدير العام بديلاً للعضو المعني للمدة المتبقية من فترة عضويته.
- ٣ - وبالإضافة إلى أعضاء اللجنة والمراقبين المذكورين في المادة ٨، يجوز للمدير العام أن يدعو للمشاركة في دورات اللجنة بدون التمتع بحق التصويت، الأشخاص التاليين:

- (أ) الأشخاص الذين يمكنهم بحكم ما يتمتعون به من علم وخبرة مساعدة اللجنة في أعمالها؛
- (ب) ممثلو وكالات التمويل/المساعدة العاملون في أفغانستان في مجالات ذات صلة بالتراث الثقافي، والذين يتمتعون في رأي المدير العام بخبرة تمكنهم من المساهمة في أعمال اللجنة؛

(ج) ممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية التي يمكن إشراكها في الأنشطة التي تنفذ في أفغانستان في مجالات ذات صلة بالتراث الثقافي، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.

المادة ٤

- ١ - يعين المدير العام رئيس اللجنة لمدة أربع (٤) سنوات. وتنتخب اللجنة نواب رئيسها ومقررها لنفس المدة.
- ٢ - يشكل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر هيئة مكتب اللجنة. ويجوز انتخابهم لفترات إضافية وينبغي على أي حال أن يظلوا في مناصبهم إلى حين انتخاب/تعيين أعضاء المكتب الجدد.
- ٣ - يدعو المدير العام هيئة المكتب إلى الاجتماع ويكون ممثلاً في اجتماعاتها.
- ٤ - ويتولى المكتب، في الفترات الفاصلة بين دوراته، تنفيذ الأنشطة التي تكلفه بها اللجنة.

المادة ٥

- ١ - يعين المدير العام أعضاء من أمانة اليونسكو لتمثيله في اللجنة وفي المكتب دون التمتع بحق التصويت.
- ٢ - تتولى أمانة اليونسكو تقديم خدمات الأمانة للجنة.

المادة ٦

يدعو المدير العام إلى عقد دورات اللجنة أو اجتماعات مكتبها أو اجتماعات عمل صغيرة بشأن بعض جوانب أنشطة اللجنة كلما رأى ضرورة لذلك.

المادة ٧

يمكن أن تتحمل اليونسكو نفقات سفر وإقامة أعضاء اللجنة والأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣، وذلك بما يتفق مع النظم واللوائح ذات الصلة في المنظمة.

المادة ٨

- ١ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو وأعضائها المنتسبين إيفاد مراقبين عنها إلى دورات اللجنة.
- ٢ - ويجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تكون اليونسكو قد أبرمت معها اتفاقات لتبادل التمثيل أن توفد ممثلين عنها لحضور دورات اللجنة.
- ٣ - ويجوز للمدير العام أن يوجه دعوات لإيفاد مراقبين إلى دورات اللجنة للجهات التالية:
(أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل؛
(ب) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المادة ٩

- ١ - تعتمد اللجنة في دورتها الأولى نظامها الداخلي الذي يعرض على المدير العام للموافقة عليه.
- ٢ - يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- ٣ - يعد المدير العام جدول أعمال دورات اللجنة.
- ٤ - تقدم اللجنة بعد كل دورة ولمرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً عن أعمالها إلى المدير العام كما تقدم توصياتها إليه. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة.

المادة ١٠

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من المدير العام.

المادة ١١

تنتهي مهمة اللجنة بناء على قرار يتخذه المدير العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذي.

٦,٤ تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (١٦٥ م/ت/٢٣، و ١٦٥ م/ت/٢ معدلة)

المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٤٢ م/ت/٥,٥,٤ الذي أحاط فيه علماً بقرار المدير العام القاضي بتخصيص الفوائد التي يدرها استثمار الرصيد المتأتي من بيع قصر بوا دي روشيه، لتمويل المنح التي تقدم للفنانين في إطار برنامج جديد للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٣،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بالموافقة في دورته الثانية والثلاثين على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)

المادة ١ - تأسيس الصندوق

يُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق يُطلق عليه اسم "الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة" يشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".

المادة ٢ - الأهداف

- ١ - تخصص موارد الصندوق لتعزيز:
 - (أ) الثقافات الوطنية والقيم التي تنطوي عليها وصور التعبير التي تؤمن أصالتها وذاتيتها،
 - (ب) الإبداع الفني بجميع صوره، مع احترام استقلاله وحرية التعبير،
 - (ج) التعاون الثقافي الإقليمي والدولي.
- ٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية تستخدم موارد الصندوق لتأمين التعاون الفكري والتقني والمالي الذي يستهدف خاصة ما يلي:
 - (أ) وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية باعتبارها بعداً من أبعاد التنمية الشاملة للأفراد والمجتمعات،
 - (ب) إنشاء أو دعم المؤسسات والبنى والمرافق التي تضطلع برسالة ثقافية أو فنية، وكذلك الأجهزة الوطنية أو الإقليمية المختصة بتقديم المعونة للنشاط الثقافي والإبداع الفني،
 - (ج) تدريب أخصائيي التنمية الثقافية والنشاط الثقافي كالمخططين والإداريين والموجهين التقنيين،
 - (د) الإنتاج الثقافي والنشر الثقافي،
 - (هـ) إجراء البحوث في مجال التنمية الثقافية،
 - (و) تنظيم عمليات التبادل واللقاءات في سبيل تعزيز التقدير المتبادل للثقافات والتفاهم بين الشعوب في جو من السلام والتعاون الدولي.

المادة ٣ - العمليات

- ١ - يمكن أن تتخذ عمليات الصندوق الصور الآتية:
 - (أ) التعاون الفكري أو التقني،
 - (ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة، بما في ذلك الاستثمارات، والقروض، والمساهمات القابلة للرد عند الاقتضاء، والإعانات، والإشتراكات،

(ج) وبصفة عامة، جميع أوجه النشاط الأخرى التي يرى مجلس إدارة الصندوق أنها تتفق مع أهدافه الأساسية ومع سياسة تشغيله.

٢ - المستفيدون من الصندوق هم:

(أ) الهيئات العامة الوطنية والإقليمية المنوط بها خاصة تعزيز التنمية الثقافية والتي يمكن للصندوق أن يقدم إليها مزيداً من الموارد الفكرية أو المالية أو التقنية،

(ب) الهيئات الخاصة التي تتفق أهدافها مع أهداف الصندوق وتسهم أنشطتها في تعزيز العمل الثقافي والإبداع الفني،

(ج) الأشخاص الطبيعيين الذين يطلبون مساعدة من الصندوق في المجالات المذكورة ولا سيما الفنانون المبدعون.

المادة ٤ - الموارد

١ - تتكون موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات القانون العام والقانون الخاص، ومؤسسات القانون الداخلي والقانون الدولي، والجمعيات الخاصة والأفراد،

(ب) المبالغ المحصلة لأغراض خاصة والأرباح الناتجة عن أنشطة ترويجية،

(ج) الفوائد المتأتية من موارد الصندوق،

(د) أي موارد أخرى يرخص بها النظام المالي لليونسكو أو قرارات المؤتمر العام.

٢ - يتولى الصندوق أيضاً إدارة الرصيد المتكون نتيجة لبيع ممتلكات هبة آشيرغ، والذي تديره أمانة الصندوق بصورة مستقلة بالتشاور مع لجنة فنية دولية، من أجل تمويل برنامج منح اليونسكو - آشيرغ للفنانين.

٣ - للصندوق أن يقبل الأعمال الفنية والتنازل عن حقوق التأليف.

٤ - للصندوق أن يتلقى أموال الودائع التي قد تعهد إليه بها المنظمات التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات العامة أو الخاصة، والجمعيات والأفراد، لأغراض تتفق وأهداف الصندوق. ويحصل الصندوق عمولة تخصص لمواجهة النفقات التي تقتضيها إدارة الأموال المذكورة، وذلك طبقاً للشروط التي يتفق عليها بين الأطراف المعنية.

٥ - تودع الأموال المخصصة للصندوق في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد. ويدار هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام النظام المذكور.

٦ - لا يجوز أن تخصص المساهمات المقدمة إلى الصندوق وصور المساعدة الأخرى إلا للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة. وتقبل المساهمات التي لا يجوز تخصيصها إلا لبرنامج أو مشروع معين، بشرط أن يكون مجلس الإدارة قد قرر تنفيذ البرنامج أو المشروع المعني. ولا يجوز أن تقترن المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي.

٧ - تخصص من موارد الصندوق نفقات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وسائر الأجهزة الفرعية للصندوق ونفقات الموظفين.

المادة ٥ - مجلس الإدارة

أ - تشكيله

١ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً يعينهم المدير العام على أساس توزيع جغرافي وثقافي عادل، وتبعاً لكفاءتهم ومع مراعاة مصادر أموال الصندوق. ويمارس أعضاء المجلس عضويتهم بصفتهم الشخصية.

٢ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات. على أنه في التشكيل الأول للمجلس، سيعين سبعة من أعضائه لمدة سنتين. ويجوز تجديد العضوية بمجرد انتهائها لمدة أربع سنوات، ولكن لا يجوز أن تستمر العضوية أكثر من مدتين متتاليتين.

٣ - إذا توفي العضو أو استقال أو تغيب عن حضور ثلاث دورات متتالية للمجلس فللمدير العام أن يعين من يحل محله للفترة الباقية من مدة عضويته وذلك بالشروط الواردة بالفقرة ١ أعلاه.

- ٤ - يشترك المدير العام أو من يكون قد عينه ليحل محله، بدون حق التصويت، في كل اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وأي جهاز فرعي ينشئه المجلس.
- ٥ - يحق للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين من غير أعضاء المجلس، والذين ساهموا في موارد الصندوق، أن يحضروا اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٦ - للمجلس أن يدعو ممثلين لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية لحضور اجتماعاته كمراقبين.
- ٧ - للمجلس أن يقترح على المدير العام منح صفة العضو الفخري لأي شخصية بارزة تميزت بتقديم مساهمة فريدة في أنشطة الصندوق. وهذه العضوية التي يمنحها المدير العام هي عضوية شرفية فقط، ويحضر الأعضاء الفخريون اجتماعات المجلس دون التمتع بحق التصويت.

ب - مهامه

- ٨ - يتمتع مجلس الإدارة، بالشروط المحددة في هذا النظام الأساسي، بقدر كبير من الاستقلال الفكري والوظيفي داخل ليونسكو.
- ٩ - يحدد مجلس الإدارة المبادئ التي تحكم أنشطة الصندوق، مع مراعاة الأهداف العامة لليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة.
- ١٠ - يعمل مجلس الإدارة في سعيه لتحقيق الأهداف المحددة في المادة ٢، على تشجيع المشروعات التي تقتضي تطبيق مفاهيم ومناهج جديدة، والتدابير التي من شأنها التشجيع على إجراء البحوث والتجارب في مجالي النشاط الثقافي والإعلام، مع إيلاء عناية خاصة للعمليات التي قد يكون لها آثار مضاعفة.
- ١١ - يبت المجلس في كيفية استخدام موارد الصندوق.
- ١٢ - يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج أنشطة الصندوق.
- ١٣ - يؤخذ رأي المجلس في تعيين مدير الصندوق.
- ١٤ - للمجلس أن ينشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورة إنشائها.
- ١٥ - للمدير العام، كلما رأى ضرورة لذلك، أن يحيل إلى المجلس التنفيذي أو إلى المؤتمر العام، أية مسألة تنشأ عن تشغيل الصندوق. وعلى المجلس في مثل هذه الحالة، وإذا طلب المدير العام ذلك، أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء نهائي حتى يقوم الجهاز المعني بالنظر في الموضوع.

ج - الإجراءات

- ١٦ - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنة. وله أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام لليونسكو أو على طلب نصف أعضائه.
- ١٧ - يشترك مدير الصندوق، دون أن يكون له حق التصويت، في اجتماعات المجلس ويتولى مهام أمانة المجلس.
- ١٨ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

المادة ٦ - اللجنة التنفيذية

- ١ - ينشئ المجلس لجنة تنفيذية تتألف من رئيس المجلس وأربعة ينتخبون من بين أعضائه.
- ٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية كقاعدة عامة مرة كل سنة.
- ٣ - تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يحددها لها المجلس.

المادة ٧ - المدير

- ١ - يعين المدير العام لليونسكو مدير الصندوق بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.
- ٢ - يقدم المدير مقترحاته بشأن التدابير التي ينبغي لمجلس الإدارة أن يتخذها ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.
- ٣ - للمدير أن يبرم العقود مع الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، العامة أو الخاصة، ومع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، بهدف تنفيذ أنشطة الصندوق.

٤ - يسعى المدير إلى زيادة المساهمات الطوعية أو أي شكل آخر من أشكال الموارد، وفقاً لأحكام المادة ٤.

المادة ٨ - الموظفون

١ - يعتبر مدير الصندوق والموظفون الذين يلحقهم المدير العام بالصندوق من موظفي اليونسكو وتسري عليهم أحكام نظام موظفي اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام.

٢ - للمدير العام أن يعين أشخاصاً آخرين بصفة مؤقتة وطبقاً لنظم ولوائح اليونسكو الواجبة التطبيق في هذا الشأن، للقيام ببعض الأنشطة الخاصة للصندوق.

المادة ٩ - التقارير

يرفع المدير العام إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية تقريراً عن نشاط الصندوق. ويقدم التقرير كذلك إلى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين ساهموا في موارد الصندوق.

المادة ١٠ - أحكام انتقالية

١ - يتخذ المدير العام لليونسكو جميع التدابير التمهيدية اللازمة لبدء نشاط الصندوق وتشكيل مجلس إدارته. ولهذا الغرض، وإلى أن تتوفر للصندوق موارد كافية، يتولى المدير العام دفع النفقات اللازمة باستخدام الأموال المتأتية من الاعتماد الذي يوافق عليه المؤتمر العام.

٢ - استثناء من حكم الفقرة ١٢ من المادة ٥، للمدير العام لليونسكو أن يعين أول مدير للصندوق من بين موظفي الأمانة.

(١٦٥ م/ت/مح ١ و ٤)

٧ المؤتمر العام

٧,١ مواعيد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦٥ م/ت/٢٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٥،

٢ - يؤيد اقتراح المدير العام بأن تبدأ الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام يوم الاثنين ٢٩ سبتمبر/أيلول وأن تنهي أعمالها يوم السبت ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى إعداد القائمة المؤقتة للمتكلمين في مناقشة السياسة العامة للدورة الثانية والثلاثين بالاستناد إلى المقترحات الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٥، والمستوحاة من الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحضير مناقشتها العامة (القرار ٢٤١/٥١).

(١٦٥ م/ت/مح ٩)

٨ المسائل الإدارية والمالية

٨,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية

لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٥ م/ت/٢٦، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٣١/م/٧٣، الفقرة ألف (ب)) (١٦٥ م/ت/٢٦) وتوصيات لجنته المالية والإدارية بهذا الشأن (١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الأول)،

٢ - يحيط علماً بأن المدير العام، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، قد زاد اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٨ ١١٠ دولاراً موزعة على النحو التالي:

١٧٨ ٣١٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٤٧ ٤١٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٢٥ ٠٠٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٣ ٠٦١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٤٩ ٥٠١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
	(التكاليف غير المباشرة)
٢٠٤ ٨١٥	
<u>٥٠٨ ١١٠</u>	المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٦؛

٤ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

أبواب الاعتمادات	٥/م٣١ المعتمدة	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ م/ت/٦,٢)	الهبات	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار
الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي	٦ ٢٩٢ ٤٠٠	٦ ٢٩٤ ٤٠٠	٧ ٨٥٨ ٨٠٠	٦ ٢٩٤ ٤٠٠
المجموع، الباب الأول - ألف	١٤ ١٣١ ٨٠٠	١٤ ١٥٣ ٢٠٠	٠	١٤ ١٥٣ ٢٠٠
باء - الإدارة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)	١٦ ١٨٦ ٤٠٠	١٦ ٣٠٦ ٤٠٠	١٦ ٣٠٦ ٤٠٠	١٦ ٣٠٦ ٤٠٠
جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة	٢ ١٥٣ ٠٠٠	٢ ١٥٣ ٠٠٠	٢ ١٥٣ ٠٠٠	٢ ١٥٣ ٠٠٠
المجموع، الباب الأول	٣٢ ٤٧١ ٢٠٠	٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٠	٣٢ ٦١٢ ٦٠٠
الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج ألف - البرامج البرنامج الرئيسي الأول - التربية	٢١ ٦٤٤ ٤٠٠	٢١ ٧٢٢ ٠٠٠	٢٦ ٥٣٥	٢١ ٧٢٢ ٠٠٠
١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى داكار العالمي للتربية ١.١.١ تنسيق متابعة إطار عمل داكار	٢٤ ١٦٨ ٣٠٠	٢٤ ٩٦٨ ٣٠٠	١٢١ ٣٠١	٢٤ ٩٦٨ ٣٠٠
١,٢ تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم ١,٢,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية	١٥ ٨٣٣ ٥٠٠	١٦ ٢٠٧ ٠٠٠	٣٠ ٤٨٠	١٦ ٢٠٧ ٠٠٠
١.٢.١ نحو نهج جديد للتعليم الجيد ١.٢.٢ تجديد النظم التعليمية	١٤ ٤٨٩ ٥٠٠	١٥ ٧٥١ ٥٠٦	١٥ ٧٥١ ٥٠٦	١٤ ٤٨٩ ٥٠٠
معاهد اليونسكو للتربية	٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠
مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)	١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو للتربية (يوتز)	١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)	١ ٨٦٥ ٠٠٠	١ ٨٦٥ ٠٠٠	١ ٨٦٥ ٠٠٠	١ ٨٦٥ ٠٠٠
المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	٩٦ ٩٠٤ ٨٠٦	١٧٨ ٣١٦	٩٦ ٩٠٤ ٨٠٦
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	٩٧ ٠٨٣ ١٢٢	٩٧ ٠٨٣ ١٢٢	١٧٨ ٣١٦	٩٧ ٠٨٣ ١٢٢

أبواب الاعتمادات	٥/م٣١ المعتمدة	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ م/ت/٦,٢)	الهيئات	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار
البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية ٢,١ العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة ٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم ٢,١,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا ٢,٢ العلوم البيئية والتنمية المستدامة ٢,٢,١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية ٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية ٢,٢,٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية ٢,٢,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة ٢,٢,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	٥ ٧٦٣ ٧٠٠ ١٥ ٠٤٣ ٠٠٠ ٨ ٦٩١ ٢٠٠ ٥ ٠٣٦ ٠٠٠ ٥ ٦٦٥ ٨٠٠ ٢ ٣٢٨ ٩٠٠ ٧ ٠٠٤ ٠٠٠ ٢ ٣٣٥ ٠٠٠	٥ ٨٣٢ ٤٥٠ ١٥ ١٢٨ ٣٠٠ ٨ ٩٢٦ ٤٠٠ ٥ ٠٥٥ ٥٠٠ ٥ ٧٠٣ ٥٠٠ ٢ ٣٣٩ ٥٠٠ ٧ ٠٣٥ ١٠٠ ٢ ٣٣٥ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠ ١٨ ٦٦٧ ١٤ ٧٥٠	٥ ٨٤٥ ٤٥٠ ١٥ ١٢٨ ٣٠٠ ٨ ٩٢٧ ٤٠٠ ٥ ٠٥٥ ٥٠٠ ٥ ٧٢٢ ١٦٧ ٢ ٣٣٩ ٥٠٠ ٧ ٠٣٥ ١٠٠ ٢ ٣٤٩ ٧٥٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	٥١ ٨٦٧ ٦٠٠	٥٢ ٣٥٥ ٧٥٠	٤٧ ٤١٧	٥٢ ٤٠٣ ١٦٧
البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية ٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا ٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية ٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	٣ ٥٦٣ ٨٠٠ ١٢ ٢١٦ ٠٠٠ ١٠ ٢٢٢ ٤٠٠ ٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٣ ٥٧٣ ٢٠٠ ١٢ ٨٢٢ ٧٠٠ ١٠ ٢٦٦ ٣٠٠ ٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣ ٥٧٣ ٢٠٠ ١٢ ٨٢٢ ٧٠٠ ١٠ ٢٩١ ٣٠٠ ٢ ٥٨٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٢٨ ٥٨٢ ٢٠٠	٢٩ ٢٤٢ ٢٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٩ ٢٦٧ ٢٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة ٤,١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة ٤,١,١ تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنين ٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات ٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وحياءه ٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات ٤,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	٥ ٨٩٤ ٠٠٠ ٢ ٦٢٦ ٣٠٠ ٢١ ١٦٤ ٩٠٠ ٦ ٥٩٥ ٨٠٠ ٦ ١٣٨ ٩٠٠ ١ ٤٣٠ ٠٠٠	٥ ٩٢٨ ٦٠٠ ٢ ٦٣٨ ٨٤٢ ٢١ ٩٩٦ ٥٠٠ ٧ ٢٢٢ ١٠٠ ٦ ١٦٥ ٤٠٠ ١ ٤٣٠ ٠٠٠	٣ ٠٦١	٥ ٩٢٨ ٦٠٠ ٢ ٦٣٨ ٨٤٢ ٢١ ٩٩٩ ٥٦١ ٧ ٢٢٢ ١٠٠ ٦ ١٦٥ ٤٠٠ ١ ٤٣٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	٤٣ ٨٤٩ ٩٠٠	٤٥ ٣٨١ ٤٤٢	٣ ٠٦١	٤٥ ٣٨٤ ٥٠٣

أبواب الاعتمادات	٥/م٣١ المعتمدة	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ م/ت/٦,٢)	الهيئات	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار
البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات				
٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام	٥ ٨١٠ ٣٠٠	٥ ٨٣٦ ٠٠٠		٥ ٨٣٦ ٠٠٠
٥,١,١ إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف	٦ ٩٩٧ ٠٠٠	٧ ٠١٦ ٨٠٠	٣٧ ٠٠١	٧ ٠٥٣ ٨٠١
٥,١,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة				
٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال	٧ ٣٤٣ ٢٠٠	٧ ٥٨١ ٩٠٠	١٢ ٥٠٠	٧ ٥٩٤ ٤٠٠
٥,٢,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام	٩ ٦٢٤ ١٠٠	١٠ ٠٨٢ ٨٠٠		١٠ ٠٨٢ ٨٠٠
٥,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات	٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٣ ٢٩٠ ٠٠٠		٣ ٢٩٠ ٠٠٠
المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*				
المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس	٣٣ ٠٦٤ ٦٠٠	٣٣ ٨٠٧ ٥٠٠	٤٩ ٥٠١	٣٣ ٨٥٧ ٠٠١
معهد اليونيسكو للإحصاء	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠		٦ ٨٢٠ ٠٠٠
مشروع يتعلق بموضوع مستعرض*	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠		٥٠٠ ٠٠٠
المجموع، معهد اليونيسكو للإحصاء	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠
المجموع، الباب الثاني - ألف	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠	٢٦٥ ٠١١ ٦٩٨	٣٠٣ ٢٩٥	٢٦٥ ٣١٤ ٩٩٣
باء - برنامج المساهمة	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠		٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠
جيم - مرافق خدمة البرنامج	٢ ٦٤٧ ٧٠٠	٢ ٦٦٩ ١٠٠		٢ ٦٦٩ ١٠٠
١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا	١ ٩٦٢ ٤٠٠	١ ٩٧٩ ٩٠٠		١ ٩٧٩ ٩٠٠
٢ - برنامج المنح الدراسية	٢٠ ٣٥٤ ٤٠٠	٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠		٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠
٣ - إعلام الجمهور				
المجموع، الباب الثاني - جيم	٢٤ ٩٦٤ ٥٠٠	٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠	٠	٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠
المجموع، الباب الثاني	٣٠٥ ٧٤٠ ٥٠٠	٣١٢ ٣٥٠ ٨٩٨	٣٠٣ ٢٩٥	٣١٢ ٦٥٤ ١٩٣
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة				
ألف - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج	٦ ١٢٨ ٠٠٠	٦ ٥٦٤ ١٠٠		٦ ٥٦٤ ١٠٠
باء - إعداد الميزانية ومراقبتها	٤ ٢٤٤ ٩٠٠	٤ ٢٧٧ ١٠٠		٤ ٢٧٧ ١٠٠
جيم - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	٤٨ ٩٥٤ ٥٠٠	٥٠ ١٩٦ ٥٤٨	٢٠٤ ٨١٥	٥٠ ٤٠١ ٣٦٣
دال - العلاقات الخارجية والتعاون	٢٢ ٠٠٨ ٨٠٠	٢٢ ١٥٨ ٩٠٠		٢٢ ١٥٨ ٩٠٠
هاء - إدارة الموارد البشرية	٢٥ ٦٨٤ ٨٠٠	٢٥ ٩٣١ ٥٠٠		٢٥ ٩٣١ ٥٠٠

أبواب الاعتمادات	٥/م٣١ المعتمدة	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ م/ت/٦,٢)	الهيئات	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار
واو – الإدارة	٨٨ ٦٨٥ ٥٠٠	٩١ ٢٠١ ٩٠٠	٩١ ٢٠١ ٩٠٠	٩١ ٢٠١ ٩٠٠
زاي – تجديد مباني المقر	٦ ٢٩٢ ٥٠٠	٦ ٢٩٢ ٥٠٠	٦ ٢٩٢ ٥٠٠	٦ ٢٩٢ ٥٠٠
المجموع، الباب الثالث	٢٠١ ٩٩٩ ٠٠٠	٢٠٦ ٦٢٢ ٥٤٨	٢٠٤ ٨١٥	٢٠٦ ٨٢٧ ٣٦٣
المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	٥٤٠ ٢١٠ ٧٠٠	٥٥١ ٥٨٦ ٠٤٦	٥٠٨ ١١٠	٥٥٢ ٠٩٤ ١٥٦
احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠
الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف	١٣ ٦٩٠ ٨٥٠	١٠ ٣٢٠ ٨٥٠	١٠ ٣٢٠ ٨٥٠	١٠ ٣٢٠ ٨٥٠
المجموع، الباب الرابع	٥٥٥ ٤٠١ ٥٥٠	٥٦٣ ٤٠٦ ٨٩٦	٥٠٨ ١١٠	٥٦٣ ٩١٥ ٠٠٦
ناقصاً: مبلغ يتعين استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)
مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	٥٥٢ ٣٧٢ ٥٩٦	٥٠٨ ١١٠	٥٥٢ ٨٨٠ ٧٠٦

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدفع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

(١٦٥ م/ت/مح ٧)

٨,٢ تقرير المدير العام عن استخدام الأرصدة المرحّلة (١٦٥ م ت/٢٧، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٤ م ت/٦,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٧،
- ٣ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن استخدام الأرصدة المرحّلة؛
- ٤ - كما يحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الملحق بهذا القرار،
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ تدابير إضافية من أجل استخدام الأرصدة المرحّلة المخصصة لتلبية الأولويات الملحة في أفغانستان وفلسطين وأفريقيا.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات وفقاً لخطط العمل المعدلة فيما يخص الأرصدة المرحلة	الهيئات	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ ت/٦٠٢)	٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
					الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
					ألف - الهيئتان الرئاسيتان
٦ ٢٩٤ ٤٠٠			٦ ٢٩٤ ٤٠٠	٦ ٢٩٢ ٤٠٠	١ - المؤتمر العام
٧ ٨٥٨ ٨٠٠			٧ ٨٥٨ ٨٠٠	٧ ٨٣٩ ٤٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
١٤ ١٥٣ ٢٠٠	٠	٠	١٤ ١٥٣ ٢٠٠	١٤ ١٣١ ٨٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
					باء - الإدارة
١٦ ٣٠٦ ٤٠٠			١٦ ٣٠٦ ٤٠٠	١٦ ١٨٦ ٤٠٠	(وتشمل الإدارة العامة ومكتب المدير العام ومرفق الإشراف الداخلي ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
٢ ١٥٣ ٠٠٠			٢ ١٥٣ ٠٠٠	٢ ١٥٣ ٠٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٠	٠	٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٣٢ ٤٧١ ٢٠٠	المجموع، الباب الأول
					الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
					ألف - البرامج
					البرنامج الرئيسي الأول - التربية
					١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى دكار العالمي للتربية
٢١ ٧٤٨ ٥٣٥		٢٦ ٥٣٥	٢١ ٧٢٢ ٠٠٠	٢١ ٦٤٤ ٤٠٠	١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل دكار
٢٥ ٠٨٩ ٦٠١		١٢١ ٣٠١	٢٤ ٩٦٨ ٣٠٠	٢٤ ١٦٨ ٣٠٠	١,١,٢ تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم
					١,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية
١٦ ٢٣٧ ٤٨٠		٣٠ ٤٨٠	١٦ ٢٠٧ ٠٠٠	١٥ ٨٣٣ ٥٠٠	١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم الجيد
١٥ ٦٦١ ٥٠٦	(٩٠ ٠٠٠)		١٥ ٧٥١ ٥٠٦	١٤ ٤٨٩ ٥٠٠	١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية
					معاهد اليونسكو للتربية
٤ ٥٩١ ٠٠٠			٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٥ ١٠٠ ٠٠٠			٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)
١ ٩٠٠ ٠٠٠			١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (بوتر)
١ ١٠٠ ٠٠٠			١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إبتي)
٢ ٢٠٠ ٠٠٠			٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)
١ ٥٠٠ ٠٠٠			١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (ايكبا)
١ ٨٦٥ ٠٠٠			١ ٨٦٥ ٠٠٠	١ ٨٦٥ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٩٦ ٩٩٣ ١٢٢	(٩٠ ٠٠٠)	١٧٨ ٣١٦	٩٦ ٩٠٤ ٨٠٦	٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
					البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
					٢,١ العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة
٥ ٨٤٥ ٤٥٠		١٣ ٠٠٠	٥ ٨٣٢ ٤٥٠	٥ ٧٦٣ ٧٠٠	٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم
١٥ ٢١٨ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠		١٥ ١٢٨ ٣٠٠	١٥ ٠٤٣ ٠٠٠	٢,١,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا

٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات وفقا لخطط العمل المعدلة فيما يخص الأرصدة المرحلة	الهيات	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ م/ت/٦٠٢)	٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٨ ٩٢٧ ٤٠٠		١ ٠٠٠	٨ ٩٢٦ ٤٠٠	٨ ٦٩١ ٢٠٠	٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٥ ٠٥٥ ٥٠٠			٥ ٠٥٥ ٥٠٠	٥ ٠٣٦ ٠٠٠	٢,٢,١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية
٥ ٧٢٢ ١٦٧		١٨ ٦٦٧	٥ ٧٠٣ ٥٠٠	٥ ٦٦٥ ٨٠٠	٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية
٢ ٣٣٩ ٥٠٠			٢ ٣٣٩ ٥٠٠	٢ ٣٢٨ ٩٠٠	٢,٢,٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية
٧ ٠٣٥ ١٠٠			٧ ٠٣٥ ١٠٠	٧ ٠٠٤ ٠٠٠	٢,٢,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٢ ٣٤٩ ٧٥٠		١٤ ٧٥٠	٢ ٣٣٥ ٠٠٠	٢ ٣٣٥ ٠٠٠	٢,٢,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٢ ٤٩٣ ١٦٧	٩٠ ٠٠٠	٤٧ ٤١٧	٥٢ ٣٥٥ ٧٥٠	٥١ ٨٦٧ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
					البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
٣ ٥٧٣ ٢٠٠			٣ ٥٧٣ ٢٠٠	٣ ٥٦٣ ٨٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا
١٢ ٨٢٢ ٧٠٠			١٢ ٨٢٢ ٧٠٠	١٢ ٢١٦ ٠٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية
١٠ ٢٩١ ٣٠٠		٢٥ ٠٠٠	١٠ ٢٦٦ ٣٠٠	١٠ ٢٢٢ ٤٠٠	٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية
٢ ٥٨٠ ٠٠٠			٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢ ٥٨٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٢٩ ٢٦٧ ٢٠٠	٠	٢٥ ٠٠٠	٢٩ ٢٤٢ ٢٠٠	٢٨ ٥٨٢ ٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
					البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة
٥ ٩٢٨ ٦٠٠			٥ ٩٢٨ ٦٠٠	٥ ٨٩٤ ٠٠٠	٤,١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة
٢ ٦٣٨ ٨٤٢			٢ ٦٣٨ ٨٤٢	٢ ٦٢٦ ٣٠٠	٤,١,١ تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
					٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنين
٢١ ٩١٩ ٥٦١	(٨٠ ٠٠٠)	٣ ٠٦١	٢١ ٩٩٦ ٥٠٠	٢١ ١٦٤ ٩٠٠	٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
٧ ٢٢٢ ١٠٠			٧ ٢٢٢ ١٠٠	٦ ٥٩٥ ٨٠٠	٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحيائه
٦ ١٦٥ ٤٠٠			٦ ١٦٥ ٤٠٠	٦ ١٣٨ ٩٠٠	٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
١ ٤٣٠ ٠٠٠			١ ٤٣٠ ٠٠٠	١ ٤٣٠ ٠٠٠	٤,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٤٥ ٣٠٤ ٥٠٣	(٨٠ ٠٠٠)	٣ ٠٦١	٤٥ ٣٨١ ٤٤٢	٤٣ ٨٤٩ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
					البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات
٥ ٨٣٦ ٠٠٠			٥ ٨٣٦ ٠٠٠	٥ ٨١٠ ٣٠٠	٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام
٧ ٠٥٣ ٨٠١		٣٧ ٠٠١	٧ ٠١٦ ٨٠٠	٦ ٩٩٧ ٠٠٠	٥,١,١ إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف
					٥,١,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة
٧ ٦٧٤ ٤٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٧ ٥٨١ ٩٠٠	٧ ٣٤٣ ٢٠٠	٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال
١٠ ٠٨٢ ٨٠٠			١٠ ٠٨٢ ٨٠٠	٩ ٦٢٤ ١٠٠	٥,٢,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام
٣ ٢٩٠ ٠٠٠			٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٥,٢,٢ تعزيز القدرات في مجال الاتصال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣٣ ٩٣٧ ٠٠١	٨٠ ٠٠٠	٤٩ ٥٠١	٣٣ ٨٠٧ ٥٠٠	٣٣ ٠٦٤ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس

٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات وفقا لخطط العمل المعدلة فيما يخص الأرصدة المرحلة	الهيات	٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ م/ت/٦٠٢)	٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦ ٨٢٠ ٠٠٠			٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٥٠٠ ٠٠٠			٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	مشروع يتعلق بموضوع مستعرض*
٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٠	٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	المجموع، معهد اليونسكو للإحصاء
٢٦٥ ٣١٤ ٩٩٣	٠	٣٠٣ ٢٩٥	٢٦٥ ٠١١ ٦٩٨	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠			٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	باء - برنامج المساهمة
٢ ٦٦٩ ١٠٠			٢ ٦٦٩ ١٠٠	٢ ٦٤٧ ٧٠٠	جيم - مرافق خدمة البرنامج
١ ٩٧٩ ٩٠٠			١ ٩٧٩ ٩٠٠	١ ٩٦٢ ٤٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠			٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠	٢٠ ٣٥٤ ٤٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠	٠	٠	٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠	٢٤ ٩٦٤ ٥٠٠	٣ - إعلام الجمهور
٣١٢ ٦٥٤ ١٩٣	٠	٣٠٣ ٢٩٥	٣١٢ ٣٥٠ ٨٩٨	٣٠٥ ٧٤٠ ٥٠٠	المجموع، الباب الثاني
٦ ٥٦٤ ١٠٠			٦ ٥٦٤ ١٠٠	٦ ١٢٨ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٤ ٢٧٧ ١٠٠			٤ ٢٧٧ ١٠٠	٤ ٢٤٤ ٩٠٠	ألف - التخطيط الاستراتيجي ومراقبة البرنامج
٥٠ ٤٠١ ٣٦٣		٢٠٤ ٨١٥	٥٠ ١٩٦ ٥٤٨	٤٨ ٩٥٤ ٥٠٠	باء - إعداد الميزانية ومراقبتها
٢٢ ١٥٨ ٩٠٠			٢٢ ١٥٨ ٩٠٠	٢٢ ٠٠٨ ٨٠٠	جيم - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٥ ٩٣١ ٥٠٠			٢٥ ٩٣١ ٥٠٠	٢٥ ٦٨٤ ٨٠٠	دال - العلاقات الخارجية والتعاون
٩١ ٢٠١ ٩٠٠			٩١ ٢٠١ ٩٠٠	٨٨ ٦٨٥ ٥٠٠	هاء - إدارة الموارد البشرية
٦ ٢٩٢ ٥٠٠			٦ ٢٩٢ ٥٠٠	٦ ٢٩٢ ٥٠٠	واو - الإدارة
٢٠٦ ٨٢٧ ٣٦٣	٠	٢٠٤ ٨١٥	٢٠٦ ٦٢٢ ٥٤٨	٢٠١ ٩٩٩ ٠٠٠	زاي - تجديد مباني المقر
٥٥٢ ٠٩٤ ١٥٦	٠	٥٠٨ ١١٠	٥٥١ ٥٨٦ ٠٤٦	٥٤٠ ٢١٠ ٧٠٠	المجموع، الباب الثالث
١ ٥٠٠ ٠٠٠			١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
١٠ ٣٢٠ ٨٥٠			١٠ ٣٢٠ ٨٥٠	١٣ ٦٩٠ ٨٥٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
٥٦٣ ٩١٥ ٠٠٦	٠	٥٠٨ ١١٠	٥٦٣ ٤٠٦ ٨٩٦	٥٥٥ ٤٠١ ٥٥٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)			(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	المجموع، الأبواب من الأول إلى الرابع
٥٥٢ ٨٨٠ ٧٠٦	٠	٥٠٨ ١١٠	٥٥٢ ٣٧٢ ٥٩٦	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	مبلغ يتعين استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة
					مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١- القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع؛
- ٢- إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة.

٨,٣

تقرير مستوفى للمدير العام عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ (١٦٥ م/ت/٢٨، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٨،
 - ٢ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ عدد من التوصيات التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ فيما يخص الموارد البشرية وبرنامج المساهمة؛
 - ٣ - ويلاحظ مع القلق أنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإدارة شؤون نفقات السفر، والمرافق، والارتباطات غير المصفاة، وبرنامج قسائم اليونسكو؛
 - ٤ - ويحث المدير العام على بذل جهوده لتأمين التنفيذ العاجل لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بفترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتي مازالت قيد التنفيذ.
- (١٦٥ م/ت/مح ٧)

٨,٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٦٥ م/ت/٢٩ و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٩ وضميمة،
- ٢ - يعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات لما اتسم به عملها من جودة وإتقان؛
- ٣ - ويحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات التي وجدت أن البيانات تعرض عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المادية، الوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، ونتائج عملياتها وسيولتها النقدية لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المحددة التي طبقت على أساس متنسق مع الفترة المالية السابقة؛
- ٤ - ويحيط علماً بالأرصدة غير المرتبط بها الواردة في البيان الرابع بحسب أبواب الاعتمادات، ووافق على المصروفات المشار إليها؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يحرص، بناء على المناقشة التي جرت بشأن التقرير المطول الوارد في الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٩ وضميمة، على تزويد الهيئتين الرئاسيتين في أقرب فرصة بمعلومات ملائمة وكاملة عن المسائل التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الثبات المالي لليونسكو، وذلك لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤوليتهما في الإشراف، وبخاصة فيما يتعلق بالارتباطات غير المصفاة، وإدارة حساب المقاصة الخاص بالعملات، وإيرادات الفوائد من جميع الصناديق التي تديرها اليونسكو، وكذلك فيما يخص مشكلات المراقبة والإدارة المتعلقة بالمكاتب الميدانية والناجمة بصفة خاصة عن عدم الالتزام باللوائح والنظم الخاصة بالمنظمة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن الإجراءات المتخذة بناء على التوصيات التي قدمتها المراجعة الخارجية للحسابات على أثر عملية مراجعة أداء قطاع العلوم في اليونسكو؛
- ٧ - ويحث المدير العام على اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين وتعزيز الإدارة المالية في اليونسكو، ولا سيما في المكاتب الميدانية؛

- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات، وأن يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة من أجل استعراض أولي؛
- ٩ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام تقرير المراجعة الخارجية للحسابات والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.
- (١٦٥ م/ت/مح ٧)

٨,٥ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد، وعن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء (١٦٥ م/ت/٣٠، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

ألف - جدول توزيع الاشتراكات

- ١ - إن يذكر بالقرار ٥٢/م/٣١ الذي دُعي فيه المجلس التنفيذي إلى الاضطلاع في دورته الخامسة والستين بعد المائة بدراسة معمقة لجدول توزيع الاشتراكات في اليونسكو عن العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وإلى تقديم اقتراحات، لكي ينظر فيها المؤتمر العام، بشأن إجراء تعديلات بأثر رجعي على الجدول المؤقت لتوزيع الاشتراكات،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن القرار ٥٢/م/٣١ يشدد على ضرورة أن يضطلع المؤتمر العام بتأمين تنفيذ واجبه الدستوري بأقصى قدر من الإنصاف والفاعلية بغية الموافقة نهائياً على الميزانية وتحديد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٠ وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء المناقشات التي جرت في دورته الخامسة والستين بعد المائة،
- ٤ - وإذ يحيط علماً بدواعي القلق الجدي التي أثارها عدد من الدول الأعضاء فيما يخص الطريقة التي يؤثر بها جدول الاشتراكات الحالي الذي يُعد على أساس مؤقت، على عدد كبير من الدول الأعضاء،
- ٥ - ويلاحظ الرغبة التي أعرب عنها الكثير من الدول الأعضاء في أن تتم دراسة ومراجعة الإجراءات المتبعة حالياً في تحديد اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو،
- ٦ - وبالنظر إلى احتمال حدوث تغيير في تشكيلة العضوية في المنظمة في المستقبل القريب،
- ٧ - يقرر إنشاء فريق عمل تابع للمجلس التنفيذي وتساوده الأمانة لكي ينظر في هذه المسألة بالتفصيل ويقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في دورته السادسة والستين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، مع مراعاة توصيات فريق العمل والقرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة، بإعداد جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء عن كل من عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على أساس أن اليونسكو ستطبق الجدول (أو الجدولين) الذي اعتمده/ستعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لنفس هاتين السنتين، على أن يُعد الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى والمعدل الأقصى اللذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات بحيث يوضع في الاعتبار ما هناك من فرق في العضوية بين المنظمتين لكي يتسنى اشتقاق جدول لليونسكو يغطي ميزانيتها بنسبة مائة في المائة، وأن يقدم هذا الجدول إلى المؤتمر العام عبر اجتماع المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة؛

باء - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد

- ٩ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٢، وللدول التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة لما وُجّه من نداءات؛
- ١٠ - ويذكر بأن الدول الأعضاء ملزمة بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة، بتسديد الاشتراكات بلا إبطاء؛
- ١١ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ١٢ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن بعد استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
- ١٣ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ١٤ - ويلاحظ مع الأسف وبوجه خاص أن ٣٠ دولة عضواً كانت، حتى نهاية سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، متخلفة عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتركمة على أقساط، بالإضافة إلى تسديد اشتراكاتها عن العام الجاري؛
- ١٥ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة في إطار خطط التسديد، كي تسدد في أقرب وقت ممكن، الأقساط المتأخرة والاشتراكات العادية المقررة عليها، واطاعة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدان حقها في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٦ - وإن يضع في اعتباره رغبة عدد من الدول التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق، في التغلب على الصعوبات التي تواجهها في تسديد اشتراكاتها، يدعو فريق العمل المذكور أعلاه إلى دراسة إمكانية إعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات هذه الدول عن الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٩، و/أو تصحيح هذه المتأخرات، وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة؛
- ١٧ - ويشجع المدير العام على الاستمرار في الاتصال بالدول الأعضاء التي عليها متأخرات في خطط التسديد، بغية مساعدتها على تسوية الوضع المتعلق بمتأخراتها.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٨,٦ منح اليونسكو الدراسية: حجم الميزانية التي ستخصص في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء (١٦٥ م/ت/إعلام ٦، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وإن يذكر بالقرارين ١٥٦ م/ت/٩,٦,٢ و ١٦١ م/ت/٣,٦,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/إعلام ٦،
- ٣ - يجدد التأكيد على أهمية المنح الدراسية كوسيلة فعّالة للنهوض بمستوى الموارد البشرية وبناء القدرات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يعمل على تحسين الاتساق بين المنح الدراسية والمجالات البرنامجية ذات الأولوية للمنظمة، وعلى زيادة حجم الميزانية المخصصة لبرنامج المنح الدراسية، بما في ذلك عن طريق التماس تمويل من خارج الميزانية وإعادة ترتيب الموارد ضمن طرائق تنفيذ البرنامج؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى استطلاع إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية من خلال إقامة شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(١٦٥ م/ت/مح ٧)

٨,٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

(١٦٥ م/ت/٣٣ و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٣ وضميمة،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بمضمونها.

(١٦٥ م/ت/مح ٧)

٨,٨ تقرير المدير العام، المعدّ بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

(١٦٥ م/ت/٣٤، و ١٦٥ م/ت/إعلام ٤، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٥ م/ت/٣٤ و ١٦٥ م/ت/إعلام ٤،

٢ - وإن يلاحظ أن لجنة المقر درست هاتين الوثيقتين ووافقت عليهما في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة،

٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني المقر، وفيما يتعلق بإدارة مباني اليونسكو؛

٤ - كما يحيط علماً بالبيان التقني المعروض عليه وبترتيب الأولويات للأشغال المقررة في إطار المرحلة الثانية من خطة بيلمون؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة بياناً تقنياً موضوعياً يتضمن تقديرات مفصلة للاحتياجات المتوقعة من المكاتب بحلول عام ٢٠٠٨، مع خيارات بشأن الطرائق التي يمكن بها تلبية هذه الاحتياجات؛

٦ - ويحيط علماً مع التقدير بالتدابير الأمنية الجديدة المزمع اتخاذها في المقر، ويطلب من المدير العام إطلاعه بصورة دائمة على التطورات المتعلقة بتطبيقها؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يواصل استطلاع جميع الخيارات المؤاتية من أجل المرحلة الثانية من خطة بيلمون، طبقاً لقرارات المؤتمر العام، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن جميع هذه الخيارات، بما في ذلك فرضية ممكنة بشأن اللجوء إلى قروض لتمويل المرحلة الثانية من خطة بيلمون، والبدء بإجراء مفاوضات مع المؤسسات لتمويل جزء من الأشغال، مع تقدير محدد للآثار المحتملة لهذا الإجراء على ميزانيات اليونسكو المقبلة؛

- ٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة معلومات عن تمويل البرامج الخاصة بتجديد المباني وصيانتها في الوكالات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة (في روما وفيينا وجنيف، على سبيل المثال)؛
- ٩ - ويدعو من جديد المدير العام إلى أن يدرج في البند المعني من الميزانية في الوثيقة ٣٢م/٥ مبالغ لصيانة مباني المقر تناسب، قدر الإمكان، مع المعايير القائمة على الممارسة والمطبقة في البلد المضيف لأغراض مماثلة؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى استكمال عملية نقل المنظمات غير الحكومية التي تشغل حالياً مكاتب في المقر إلى المبنى السادس مكرر بحلول شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢، وإلى توزيع المكاتب التي يتم إخلاؤها في مبنى ميوليس على الوفود الدائمة.

(١٦٥ م/ت/مح ٧)

٨,٩ تعديل النظام المالي لـ "الحساب الخاص للأولوية لأفريقيا" (١٦٥ م/ت/٤٥، و ١٦٥ م/ت/٥٠، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وإذ يذكر بقراريه ١٥٧ م/ت/٨، ١١/٨، و ١٦٤ م/ت/٨، ٦/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٤٥،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي المعدل لـ "الحساب الخاص للأولوية لأفريقيا" على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص للأولوية لأفريقيا (التعديلات تحتها خط)

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، أنشئ في عام ١٩٩٩ حساب خاص للأولوية لأفريقيا، يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١.٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية التي تحل محل النظام المالي السابق:

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

ينبغي استخدام "الحساب الخاص للأولوية لأفريقيا" لتعزيز دور "إدارة أفريقيا" في حفز وتيسير تنفيذ الأنشطة في أفريقيا.

ومن هذا المنطلق، يكون الغرض من الحساب الخاص ما يلي:

- (أ) تعبئة أموال من خارج الميزانية لتمويل أنشطة في أفريقيا، ولا سيما من أجل تنفيذ مشروعات وبرامج تظلم بها قطاعات البرنامج بتنسيق من إدارة الأولوية لأفريقيا، تلبية لاحتياجات الدول الأعضاء الأفريقية.
- (ب) إعداد تقارير ودراسات ومطبوعات عن الأولويات لأفريقيا في برامج اليونسكو وعن ترابطها مع الأولويات المحددة في إطار "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا" (نيباد) وفي "إعلان الألفية" وفي أي مبادرات أخرى تتخذها الدول الأعضاء الأفريقية ويوافق عليها المجلس التنفيذي، وتأمين نشر هذه التقارير والدراسات والمطبوعات على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء وشركاء التنمية في أفريقيا، ولا سيما لدى المجتمع المدني.

(ج) تأمين تمويل اجتماعات لجنة اليونسكو المعنية بالشراكة الحديدية لتنمية افريقيا (نيباد)، وأي اجتماعات أخرى يأذن المدير العام بعقدتها وتهدف إلى إعطاء صورة أوضح عن تنفيذ الأولوية الممنوحة لافريقيا في برامج المنظمة.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة والمحددة من المؤتمر العام؛
- (ج) رصيد المبلغ المعبأ من أجل الصندوق الدولي للتنمية التكنولوجية لافريقيا؛
- (د) الإيرادات المتنوعة (المستقلة والتميزة عن اعتمادات الميزانية العادية للمنظمة)، بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦.٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦.٣ تُعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦.٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧.١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٧.٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٦٥ م/ت/مح ٧)

٨,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (في جلسة خاصة)

(١٦٥ م/ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

- ٩ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية
- ٩,١ إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة (١٦٥ م/ت/٣٥، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٥ المتعلقة بالتقرير السنوي للمدير العام عن إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة،
- ٢ - يحيط علماً مع الاهتمام بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛
- ٣ - كما يحيط علماً مع الاهتمام بالعمل الجاري على مستوى المنظومة في مجملها لتحقيق أهداف إعلان الألفية وبالالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري (المكسيك) ومؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الأكثر تقدماً (G8) في كاناسكيس (كندا)؛
- ٤ - ويؤيد تعزيز مشاركة اليونسكو في الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG) في إطار تطوير السياسات التي تتعلق، على المستوى الوطني، بتحقيق أهداف الألفية وبإعداد إطار البرمجة داخل المنظومة وهما التقييم القطري الموحد (CCA) وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF)؛
- ٥ - ويحيط علماً بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوقف العمل باتفاقات التعاون المبرمة مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويدعو المدير العام إلى تضمين التقرير المقبل الذي سيقدمه إلى المجلس التنفيذي، معلومات عن آثار هذا القرار بالنسبة لليونسكو؛
- ٦ - كما يحيط علماً بسير التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)، على النحو الذي اقترحته وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة (الوثيقة ١٥٩ م/ت/٣٤)، ومع مراعاة القرار ١٥٩ م/ت/٧,٦,٢؛
- ٧ - ويؤكد على ضرورة مواصلة العمل في إطار كافة برامج اليونسكو على تحقيق أهداف منتدى داكار وأهداف إعلان الألفية وأهداف الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعلى ضرورة القيام، لهذه الغاية، بإدراج هذه الجوانب في الوثيقة ٣٢ م/٥ وزيادة التعاون بين اليونسكو ووكالات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (UNICEF) وبرنامج الأغذية العالمي (PAM) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) (UNAIDS)؛
- ٨ - ويحيط علماً في الختام بالتقدم المحرز في تطوير التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (UNFIP)، ولا سيما بالجهود المبذولة لإشراك بعض المنظمات غير الحكومية في الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة اختصاصات كل وكالة ومع السعي إلى تحقيق التكامل والتآزر في الأنشطة المشتركة، وذلك لتأمين مزيد من التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة، وإلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته السابعة والستين بعد المائة.

٩,٢

تقرير المدير العام عن الآليات المحددة التي يمكن للجان الوطنية المعنية أن تشارك من خلالها بفعالية في تنفيذ البرنامج على مستوى المكاتب الميدانية لليونسكو (١٦٥ م/ت/٣٦، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراريه ١٦١ م/ت/٨,٤ و ١٦٤ م/ت/٧,٢،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٨٣/م/٣٠ وبالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٣١ م/٤ المعتمدة)؛
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٦،
- ٤ - وإن يضع في اعتباره أن رفع مستوى القدرات التنفيذية للجان الوطنية، وفقاً لميثاق اللجان الوطنية لليونسكو، يعد مسؤولية مشتركة بين الدول الأعضاء وأمانة اليونسكو،
- ٥ - ويؤكد على أهمية تأمين تدابير المراقبة والمساءلة فيما يخص الأنشطة التي تضطلع بها اللجان الوطنية بموجب عقد مبرم مع أمانة اليونسكو،
- ٦ - يدعو المدير العام إلى تشجيع المشاورات الجامعة بين المكاتب الميدانية واللجان الوطنية، التي ينبغي أن تساعد، بوجه خاص، على تحقيق ما يلي:
 - (أ) استعراض وتقدير وتقييم التعاون الشامل بين المكاتب الميدانية واللجان الوطنية فيما يخص تخطيط البرنامج وتنفيذه؛
 - (ب) مناقشة عملية التخطيط المنطلقة من القاعدة استناداً إلى الاحتياجات القطرية، والتوصل إلى اتفاقات بشأن آفاق التعاون المقبل في تنفيذ الأنشطة الخاصة والمشروعات المشتركة؛
 - (ج) توفير فرص تدريبية للجان الوطنية بشأن التطورات الجديدة التي تطرأ في اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على إدارة البرامج، والشراكات مع المجتمع المدني، والعلاقات مع وسائل الإعلام، والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، وجمع الأموال، بما يتفق مع الدور الحفاز الذي تضطلع به هذه اللجان في عقد الصلات مع الشركاء الوطنيين؛
- ٧ - ويقترح أن يتم تنفيذ هذه الاقتراحات على أساس تجريبي خلال الفترة حتى عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مع مراعاة التعليقات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة وأن يعاد النظر فيها بعد ذلك على أساس الخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى تزويد كل لجنة وطنية بإطار مرجعي دقيق لاختصاصات كل مكتب من مختلف المكاتب الميدانية (الجامعة والإقليمية) لليونسكو التي تعمل في المنطقة التي تنتمي إليها اللجنة الوطنية؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يكفل قدر الإمكان المساواة بين جميع اللجان الوطنية التي يهملها الأمر والعاملة في منطقة ما، في المشاركة في تنفيذ برنامج اليونسكو؛
- ١٠ - ويوصي المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاتساق بين الجدول الزمني للمشاورات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُجرى كل عامين مع اللجان الوطنية من أجل إعداد مشروع الوثيقتين م/٤ و م/٥ والجدول الزمني للمؤتمرات الإقليمية النظامية التي تعقدها اللجان الوطنية كل أربع سنوات، ولدراسة كيفية استخدام الوفورات التي قد تحقق نتيجة لذلك من أجل تنمية آليات التعاون وبناء القدرات على صعيد المكاتب الجامعة؛

- ١١- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المناسب للجانها الوطنية ليتسنى لها تطوير تعاونها على صعيد المكاتب الجامعة، ولا سيما من خلال مساعدتها، قدر الإمكان، على المشاركة في آليات التشاور؛
- ١٢- ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير ملائمة لإدخال التعديلات اللازمة على القواعد والإجراءات المتعلقة بإبرام العقود مع اللجان الوطنية، وذلك بما يضمن المساءلة التامة عن الأموال المخصصة لهذه الهيئات، مراعيًا في ذلك التعليقات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة.
- (١٦٥ م/ت/مح ٨)

٩,٣

تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مبادئ توجيهية بشأن اختيار الشركاء في الدول الأعضاء، بما في ذلك القواعد التي تنظم استخدام هؤلاء الشركاء لاسم اليونيسكو وشعارها (١٦٥ م/ت/٣٧، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وإن يذكر بقراره ١٥٩ م/ت/٧,٣؛
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٧؛
- ٣ - يحيط علماً مع الموافقة، بمختلف الأنشطة التي اضطلع بها المدير العام بغية إعداد عناصر المبادئ التوجيهية للمنظمة في مجال الشراكة، بما في ذلك القواعد التي تنظم استخدام الشركاء لاسم اليونيسكو و/أو شعارها؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة بشأن المبادئ التوجيهية للشراكة، وإلى مواصلة العمل على صياغة هذه المبادئ التوجيهية بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام الشركاء لاسم اليونيسكو و/أو شعارها، على النحو المبين في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٧؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة تقريراً عن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة من أجل تحسين الإطار التنظيمي لتطوير علاقات اليونيسكو مع الشركاء، بما في ذلك القواعد والأحكام التي تنظم استخدام هؤلاء الشركاء لاسم اليونيسكو و/أو شعارها.
- (١٦٥ م/ت/مح ٨)

٩,٤

جائزة لوريال - اليونيسكو للنساء في مجال العلوم (١٦٥ م/ت/٣٨، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٨ بشأن جائزة لوريال - اليونيسكو للنساء في مجال العلوم التي تستهدف مكافأة إسهام المرأة وتعزيز دورها في مجال العلوم،
- ٢ - وإن يرى أن أهداف الجائزة تتفق وأهداف اليونيسكو كما ورد بيانها في الفقرتين الثانية والسادسة من الديباجة، والفقرة ٢ (ج) من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة،
- ٣ - يعرب عن امتنانه لمجموعة لوريال لاتخاذها هذه المبادرة، ولعرضها السخي للتكفل بتمويل كافة التكاليف المتصلة بالجائزة؛

٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة "لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم" الوارد نصه في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام الأساسي لجائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم

١ - الغرض

تستهدف هذه الجائزة تعزيز دور المرأة وإسهامها في مجال العلوم، ولا سيما في مجالي علوم الحياة وعلوم المادة، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. وينبغي أن تكون هذه الإسهامات منسجمة مع سياسة اليونسكو وأهدافها، وأن تكون في الوقت ذاته ذات صلة بالبرامج التي تضطلع بها المنظمة في هذين المجالين المحددين.

٢ - اسم الجائزة وقيمتها

٢.١ تحمل الجائزة اسم "جائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم".

٢.٢ تُمنح الجائزة كل عام لخمس فائزات على الأقل. وتحدد لوريال قيمة الجائزة، وتتكفل بتمويلها بالكامل مع تمويل ما قد يرتبط بها من تكاليف، وتصرف مبلغها مباشرة للفائزات.

٣ - تواتر منح الجوائز وتوزيعها الجغرافي

تُمنح الجائزة كل عام على أساس توزيع جغرافي عادل للفائزات بها.

٤ - الشروط المطلوبة

يجب أن تكون المرشحات (من الأفراد) قد تميّزن بأنشطتهن العلمية المنفذة في مجالي علوم الحياة أو علوم المادة، وذات الصلة بأهداف اليونسكو في هذين المجالين.

٥ - اختيار الفائزات

تقوم هيئة تحكيم دولية باختيار الفائزات.

٦ - هيئة التحكيم

٦.١ تتألف هيئة التحكيم من:

(أ) ثلاثة أعضاء دائمين هم: ممثل المدير العام لليونسكو، وممثل لمجموعة لوريال، وممثل بارز للوسط العلمي يترأس هيئة التحكيم ويُعيّن بالاتفاق بين اليونسكو ولوريال؛

(ب) وعدد من الشخصيات البارزة من الوسط العلمي يقترحهم الأعضاء الدائمون في هيئة التحكيم ويوافق عليهم المدير العام ومجموعة لوريال، مع مراعاة التوزيع الجغرافي المتوازن.

٦.٢ يكون المدير العام لليونسكو رئيساً فخرياً لهيئة التحكيم.

٦.٣ تجتمع هيئة التحكيم عادة مرة واحدة في السنة.

٧ - الأمانة التنفيذية

٧.١ تتولى الأمانة التنفيذية إدارة شؤون الجائزة. وتتألف الأمانة من عضو يعينه المدير العام لليونسكو، وعضو يعينه مجموعة لوريال، ومن أي أشخاص يعتبر وجودهم مفيداً لحسن سير الأعمال المتصلة بالجائزة (مثل الخبراء في علوم الحياة أو علوم المادة) ويتم اختيارهم بالاتفاق بين اليونسكو ولوريال.

٧.٢ وتتولى الأمانة التنفيذية المهام الرئيسية التالية:

(أ) دعوة الجهات الراعية العلمية المشار إليها في المادة ٩.١ أدناه إلى تقديم الترشيحات؛

(ب) إعداد ملفات الترشيح للجائزة؛

(ج) تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم؛

(د) الاتصال بالفائزات؛

(هـ) تنظيم حفل تسليم الجوائز؛

(و) تنظيم إعداد ونشر مختلف الملفات الصحفية، والإعلانات، والرسائل الإعلامية وغيرها من الوثائق؛

(ز) الإسهام في تنفيذ المشروع الثالث المعنون "النهوض بالتعليم العلمي والتكنولوجي للفتيات" المقرر في اتفاقية الشراكة بين اليونسكو ولوريال.

٨ - النظام الداخلي

تعتمد هيئة التحكيم نظامها الداخلي، شريطة ألا يخالف أحكام النظام الأساسي للجائزة. ويعرض هذا النظام على المدير العام لليونسكو ومجموعة لوريال للموافقة عليه. وتساعد الأمانة التنفيذية هيئة التحكيم في الاضطلاع بمهامها.

٩ - اقتراح الترشيحات

٩.١ ترد اقتراحات الترشيح من "الجهات الراعية" التي تحددها هيئة التحكيم والأمانة التنفيذية من بين الشخصيات المرموقة في المجتمع العلمي الدولي، كما ترد من اللجان الوطنية لليونسكو.

٩.٢ ينبغي أن تصل اقتراحات الترشيح إلى الأمانة التنفيذية قبل ١٥ أغسطس/آب من كل عام.

٩.٣ تجتمع هيئة التحكيم في موعد ما خلال شهري أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني من العام ذاته لاختيار الفائزات، وتحيط المدير العام ومجموعة لوريال علماً باختيارها.

١٠ - تقديم الترشيحات

يجب أن تدعم الجهات الراعية كلاً من الترشيحات المقدمة بملف يشتمل على ما يلي:

(أ) استمارة تسجيل مستوفاة، وتحمل توقيع الجهة الراعية؛

(ب) السيرة الذاتية للمرشحة؛

(ج) قائمة بكافة المطبوعات التي أصدرتها المرشحة؛

(د) نسخة من المطبوعات الخمس التي تعتبر من أبرز وأهم ما أنتجته المرشحة؛

(هـ) عرض وجيز باللغة الانجليزية (٥ صفحات مطبوعة كحد أقصى) لمؤهلات المرشحة وإنجازاتها العلمية الأساسية وإسهاماتها.

١١ - إجراءات منح الجائزة

تتولى الأمانة التنفيذية الاتصال بالفائزات، وتنظيم مشاركتهن في حفل تسليم الجوائز. وتسلم الجوائز للفائزات خلال الربع الأول من كل سنة أثناء احتفال رسمي ينظم في مقر اليونسكو، ويتراسه رئيس هيئة التحكيم بحضور المدير العام ورئيس مجلس إدارة مجموعة لوريال.

١٢ - المبادرات الوطنية المدرجة في إطار شراكة اليونسكو - لوريال للنساء في مجال العلوم

يمكن إعداد مبادرات وطنية امتداداً لجائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم. وسيجري إعداد وتنفيذ هذه المبادرات بالاتفاق بين مجموعة لوريال واليونسكو واللجان الوطنية لليونسكو في البلدان المعنية.

١٣ - تعديل النظام الأساسي للجائزة

ينبغي أن يُعرض أي تعديل لهذا النظام على المجلس التنفيذي للموافقة عليه، علماً بأنه يجوز للأمانة التنفيذية تغيير تاريخ ومكان حفل تسليم الجوائز.

٩,٥ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(١٦٥ م/ت/٣٩، و ١٦٥ م/ت/غ ح ٢، و ١٦٥ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٩،

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٧٠ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٩، ويطلب من المدير العام أن يعرض استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات، الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين لكي تنظر فيها لجان البرنامج؛

٣ - ويقرر، بناء على المعلومات الواردة في الوثيقة ١٦٥ م/ت/غ ح ٢، تجديد العلاقات النظامية مع المنظمات غير الحكومية، وذلك على النحو التالي:

(أ) إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية في فئة علاقات المشاركة الرسمية:

- الرابطة العالمية للصحف (WAN)
- هيئة تنسيق العمل التطوعي العالمي (CCIVS)
- الاتحاد الدولي للصحفيين (IFG)

(ب) تجديد علاقات التشاور الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التالية:

- الوكالة الجامعية للفرنكوفونية (AUF)
- آمنستي انترناشيونال (منظمة العفو الدولية) (AI)
- رابطة المجالس الآسيوية للبحوث في مجال العلوم الاجتماعية (AASSREC)
- رابطة الجامعات الأفريقية (AUA)
- رابطة جامعات الكومنولث (ACU)
- الرابطة الأوروبية للجامعات (EUA)
- رابطة الدول الأمريكية للصحافة (IAPA)
- الرابطة الدولية للبحث الإذاعي (AIR)
- الرابطة الدولية لوسائل الإعلام والاتصال (AIERI)
- الجمعية الدولية لمهندسي التخطيط الحضري والعمراني (AIU)
- الرابطة الدولية للمطالعة (IRA)
- الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات النسائية (AMGE)
- الرابطة العالمية لإذاعات المجتمعات المحلية (AMARC)
- المركز الآسيوي لوسائل الإعلام والاتصال (AMIC)
- نادي روما (COR)
- اللجنة العالمية لحرية الصحافة (WPFC)
- لجنة حماية الصحفيين (CPJ)
- رابطة جامعات حوض البحر المتوسط (CUM)
- الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)
- الاتحاد العالمي لنقابات المعلمين (CSME)

- (CMRP) • المؤتمر العالمي للديانات والسلام
- (CIOMS) • مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية
- (CIEA) • المجلس الدولي لتعليم الكبار
- (CIMT) • المجلس الدولي للموسيقى التقليدية
- (CIOFF) • المجلس الدولي لمنظمات مهرجانات الفولكلور والفنون التقليدية
- (CIRTEF) • المجلس الدولي لهيئات الإذاعة والتلفزيون الناطقة بالفرنسية
- (CIED) • المجلس الدولي للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد
- (CMA) • مجلس الحرف العالمي
- (FIAF) • الاتحاد الدولي لمحفوظات الأفلام
- (FIFDU) • الاتحاد الدولي للخريجات الجامعيات
- (FIDH) • الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- (IFIP) • الاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات
- (FISE) • الاتحاد الدولي لنقابات المعلمين
- (WFSF) • الاتحاد العالمي للدراسات عن المستقبل
- (IIP) • المعهد الدولي للصحافة
- (INCORVUZ-XXI) • مجلس التنسيق الدولي لخريجي المؤسسات التعليمية
- (OIEC) • المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي
- (IRO) • المنظمة الدولية لبحوث الخلايا
- (OMMS) • المنظمة العالمية للحركة الكشفية
- (OUI) • منظمة جامعات الدول الأمريكية
- (RSF) • المنظمة الدولية "مراسلون بلا حدود"
- (UAI) • اتحاد الرابطات الدولية
- (UIA) • الاتحاد الدولي للمعماريين
- (UIE) • رابطة الناشرين الدولية

(ج) تجديد علاقات التشاور الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التالية وإعادة تقييم التعاون معها بعد سنتين :

- (AESAL) • الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون والآداب
- (AIEE) • الرابطة الدولية للتقييم التعليمي
- (IFPI) • الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية
- (FIT) • الاتحاد الدولي للمترجمين
- (FIPF) • الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
- (IRED) • منظمة التجديدات والشبكات من أجل التنمية
- (UAA) • اتحاد المحامين العرب

(د) إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية في فئة العلاقات التنفيذية :

- (AMJ) • التجمع العالمي للشباب
- (PPSEAWA) • الرابطة النسائية للمحيط الهادي وجنوب شرقي آسيا
- (AIJD) • رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

- اللجنة الدولية للحقوقيين (CIJ)
- جمعية التنمية الدولية (SID)
- الاتحاد الإذاعي لآسيا والمحيط الهادي (ABU)
- (هـ) مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية للإعلام والتوثيق في العلوم الاجتماعية (CIDSS) من خلال انتسابها إلى المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية (CISS)؛
- (و) مواصلة التعاون على أساس غير رسمي مع المنظمين غير الحكوميين التاليتين:
- المعهد الدولي للاتصالات (IIC)
- الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا (UPST)
- ٤ - ويقرر أيضاً قبول جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (WICS) والجامعة الإذاعية والتلفزيونية الدولية (URTI) في فئة علاقات التشاور الرسمية مع اليونسكو.
- ٥ - وإن يحيط علماً بالفقرات ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٣٩، يدعو المدير العام إلى دعم المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال تزويدها بالخبرة في مجالات اختصاص اليونسكو بغية تعزيز مشاركتها في برامج المنظمة.
- (١٦٥ م/ت/٦)

٩,٦ اقتراح بشأن أسلوب التعامل مع تقارير وحدة التفتيش المشتركة في إطار اليونسكو (١٦٥ م/ت/٤٠، و ١٦٥ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٤٠ التي تتضمن اقتراحاً بشأن المخطط الأولي لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة،
- ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة والمدير العام على جهودهما الرامية إلى تأمين المتابعة الفعالة لتقارير الوحدة وللتوصيات الواردة في هذه التقارير؛
- ٣ - ويوافق على المخطط الأولي المعروض في الفقرة ٦ من الوثيقة المذكورة أعلاه، على أن يكون واضحاً أن جميع التقارير ذات الصلة باليونسكو ينبغي أن تقدم مشفوعة بتعليقات المدير العام؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة تقريراً عن تطبيق المخطط الأولي، بغية النظر في هذا المخطط من جديد وإدخال التعديلات اللازمة عليه عند الاقتضاء.
- (١٦٥ م/ت/٩)

٩,٧ تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/9) (١٦٥ م/ت/٤١، و ١٦٥ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٤١، التي تتضمن تعليقات المدير العام،
- ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2000/9)، ويؤيد التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ الواردة فيه؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة اتخاذ المبادرات لتعزيز مهمة التحقيق في اليونسكو مستلهماً في ذلك التوصيات الثمينة الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة.

(١٦٥ م/ت/مح ٩)

١٠ موضوعات عامة

١٠,١ تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء في كندا وعن السنة الأولى من أعماله
(١٦٥ م/ت/٤٢، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن الأنشطة التي اضطلع بها معهد اليونسكو للإحصاء منذ انتقاله إلى مونتريال في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ (١٦٥ م/ت/٤٢)،

٢ - يحيي علماء بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بإعداد البرنامج الجديد للمعهد وتنفيذه خلال السنة الماضية، مع مراعاة الوقت والجهود التي حُصّصت لعملية نقل المعهد وحشد أكثر من ثلاثين من الموظفين الجدد؛

٣ - ويشجع المدير العام على مواصلة العمل على تحسين التنسيق لمعالجة العلاقات بين قطاعات البرنامج في اليونسكو ومعهد اليونسكو للإحصاء؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يكفل أيضاً اضطلاع معهد اليونسكو للإحصاء بمهامه على أتم وجه، ولا سيما التنسيق مع مؤسسات الإحصاء في البلدان النامية؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة الاسترشاد بالتوصيات الصادرة عن مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٦ - كما يدعو المدير العام إلى إطلاعه بصورة منتظمة على التطورات في هذا الصدد.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

١٠,٢ تطبيق القرار ١٦٤ م/ت/٨,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
(١٦٥ م/ت/٤٣ و ضميمه، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)

أولاً

تطبيق القرار ١٦٤ م/ت/٨,٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقتين ١٦٥ م/ت/٤٣ و ضميمه)،

٢ - وأحاط علماء بالظروف التي حالت دون قيام الموظفين والخبراء الدوليين بالبعثات التي أناطها بهم المدير العام،

٣ - وإن يشعر بالقلق العميق إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية، والذي يمس على نحو خطير بالحق في التعليم في فلسطين نتيجة لاستمرار الحصار وعمليات منع التجول،

- ٤ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مأساوية،
- ٥ - يعرب عن الضرورة الملحة لأن تُستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية الفلسطينية وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويساند الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرارين ١٦٤م/ت/٣١،١ (ثالثاً) و ١٦٤م/ت/٨،٢، وبخاصة الأنشطة الجارية أو التي يجري إعدادها وفقاً لهذين القرارين؛
- ٧ - ويذكر بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣١) المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م/٣١؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام السهر على تطبيق هذه القرارات بإدراجها كأولوية في مشروع البرنامج والميزانية (لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ م/٣٢)؛
- ٩ - ويشجب استمرار وجود عوائق فيما يخص تطبيق قرارات اليونسكو، ويأمل أن يتم تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - ويوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية كي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛
- ١١ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف عملياً بسبب الوضع الراهن؛
- ١٢ - ويعرب عن عرفانه للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛
- ١٣ - ويجدد نداءه إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛
- ١٤ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛
- ١٥ - ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛
- ١٦ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛
- (ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛
- ١٧ - ويؤكد كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛
- ١٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المائة.

ثانيا

إعادة بناء النظم الثقافية والتعليمية وإصلاحها وصون التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٤ م/ت/٣،١،١ (ثالثا)،
- ٢ - وقد استمع إلى تقديم المدير العام، وإلى المناقشات بشأن البندين ٣،١،١ و٤،١،
- ٣ - يشكر المدير العام على البعثات التي أوفدها إلى عين المكان باعتبارها مبادرات أولى ترمي إلى القيام بنشاط موسع لليونسكو في مجالات اختصاصها؛
- ٤ - ويحيط علماً بإعلان المدير العام اعتزامه أن يوفد بعثة لليونسكو مشتركة بين القطاعات، برئاسة نائب المدير العام، في أقرب وقت ممكن إلى عين المكان لتقييم الاحتياجات الخاصة بإعادة البناء في فلسطين في شتى مجالات اختصاص المنظمة؛ وأن يعزز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الاتفاق الموقع بين المنظمة والسلطة الفلسطينية؛ وأن يعقد اجتماعاً إعلامياً لجميع المندوبين الدائمين يخصص كليا لمسائل إعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط؛
- ٥ - ويتبنى القرار 26 COM/6.1^(٤) الصادر عن لجنة التراث العالمي؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
 - (أ) مواصلة وتعزيز إعداد مشروعات لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية في فلسطين وإصلاح هذه النظم وإعادة تشغيلها، ولصون التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين، وذلك بهدف تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدور نشيط في إعادة إحلال السلام وفي بناء علاقات تقوم على الثقة في المنطقة؛
 - (ب) مواصلة ومضاعفة جهوده من أجل ضمان إسهام المجتمع الدولي في الصندوق الخاص الذي أنشأه لتمويل الأنشطة ذات الأولوية في فلسطين؛
- ٧ - ويناشد الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يسهموا بسخاء في تزويد هذا الصندوق الخاص بالأموال؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

١٠،٣ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١

(١٦٥ م/ت/٤٤، و ١٦٥ م/ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٤٤، وإذ يعرب عن تقديره للتقييمات التي قُدمت،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبقرار المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات،
- ٣ - ويضع في اعتباره ما أعرب عنه المدير العام من قلق إزاء نوعية بعض تقارير التقييم، كما يتضح من ملاحظاته الختامية،

(*) تصدر قرارات لجنة التراث العالمي باللغتين الانجليزية والفرنسية فقط.

٤ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملائم التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين البرامج المعنية بهذه التوصيات، وإلى تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية اليونسكو الجديدة للتقييم (١٦٥ م ت/١٩)؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير إليه عن عمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة وعن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات التقييم.

(١٦٥ م ت/مح ٨)

١٠,٤ مواعيد انعقاد الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب

٣١ مارس/آذار و ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

اللجنة الخاصة

٣١ مارس/آذار (بعد الظهر) - ٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

٣-١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

٣-١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

الجلسات العامة واجتماعات اللجنتين الجامعتين^(٥)

٤-١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

(١٦٥ م ت/مح ٩)

(*) اللجنتان الجامعتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا

يوم الاثنين ٧ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

بحث المجلس التنفيذي، في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الاثنين ٧ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، البندين ٨،١٠ و ٦،١ من جدول أعماله.

٨،١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات التي طرأت منذ الدورة الرابعة والستين بعد المائة فيما يخص عملية الإصلاح، وإعادة تنظيم الأمانة، والوضع العام للموظفين، بما في ذلك القرارات التي اتخذها بشأن التعيينات وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بعمليات إعادة تصنيف الوظائف المقررة في إطار احتياطي الميزانية المخصص لهذا الغرض في الوثيقة ٥/٣١ م، وبسير عمل مرفق الإشراف الداخلي. واستشار المدير العام المجلس، طبقاً للقرارين ١٥٩ م ت/٤،١ و ٤،٢، بشأن تمديد عقد المستشار القانوني للمنظمة.

٦،١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيه.

(١٦٥ م ت/مح ٨)